جامـــعة عـــمار ثلـــيجي بالأغـــواط

كـــلية العــلوم السياسية والحقوق

قـــــسم الحقوق

المـــــوضـــوع

وقاية الشركات التجارية من الإفلاس في القانون الجزائري

مذكرة في إطار مقتضيات لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال

اعـــداد الـــطالبة:

-جقيدل فاطمة زهراء

-جقيدل فريحة

إشـــراف الـــدكتور:

-أ.د بن الزبير عمر

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
رزق الله العربي بن مهيدي	أ.د	رئيسا
عمر بن الزوبير	أ.د	مشرفا ومقررا
عائشة طويسات	أ.د	مناقشا

السنة الجامعية: 2022م-2023م

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله
كتبه ١٤١٧

إهداء

تمت الحكاية ورفعت قبعتي مودعة السنين التى مضت اهدي تخرجي هذا الى من وصانا الله بهما

إلى من علمتني العطاء والتسامح الي من حملتي وهنا على وهنا وارتني أكبر امام عينيها امي الحبيبة حفظها الله وأطال في عمرها

إلى أبي رحمه الله أدخله الفردوس الأعلى

إلى التي وقفت بجانبي وكانت سندا لي في هذا العمل أختي

إلى كل ما ساهم من قريب أو بعيد في هذا العمل

فريحة جقيدل

إهداء

إلى جنتي في الأرض ... وبوابتي إلى جنة الخلد بإذن الله....

إلى أغلى إنسانة في هذا الكون والدتي حفظها الله

إلى أبي رحمه الله أدخله فسيح جنانه

إلى ينبوع المحبة والعطاء

إلى أخواتي وإخوتي وكل أهلي وأحبابي وكل من يهتم لأمري

إلى كل صديقاتي خاصة صديقتي سمية دقموسي

إلى من كانوا لي سنداً في مشوار الحياة

إلى من بذلن الغالي والنفيس من أجل تراب هذه الأرض

إليهم جميعاً أهدي هذه الرسالة المتواضعة

فاطمة زهراء جقيدل

الحمد أولا وأخيرا لله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، الذي أعاننا على إتمام هذه الدراسة، والذي علمنا ما لم نعلم سبحانه وتعالى.

ثم الشكر الكبير لأستاذنا الفاضل بن الزبير عمر الذي تقبل بكل رحابة صدر و الإشراف على هذه الدراسة وتوجيهها حتى تمت، فله كل الشكر والتقدير.

الشكر الى أغلى إنسانة في الوجود" أمي حفظها الله"

ثم الشكر الجزيل لجميع أساتذتنا الأجلاء في قسم الحقوق الذين لم يبخلوا علينا في تقديم الإرشاد و النصح.

كما نتقدم بالشكر الكبير الى طاقم إدارة قسم الحقوق

قائـمة المختــصرات

الرمز	الشرح
ص	صفحة
ق.ت.ج	قانون تجاري جزائري
ق.م.ج	قانون مدني جزائري
د.ط	دون طبعة
د.س.ن	دون سنة النشر
ج	جزء
ع	عدد
مج	مجلد

مقـــدمة

إن الشركات التجارية من أهم ظواهر الحياة الإقتصادية و الإجتماعية، وجدت في جميع العصور منذ بدء الحضارة ثم نمت وتوسعت مع الزمن، ومع تطور حاجات البشر تبعا لتطور الحياة الإقتصادية والاجتماعية حتى أصبحت تحتل في الوقت الحاضر المقام الأول في النشاط الصناعي والتجاري، فقد هيمنت الشركات على جانب هام من النشاط الاقتصادي في العديد من الدول، حتى أصبح لها سلطان لا يفوقه إلا سلطان الدولة ذاتها.

كما تعد واحدة من أبرز المؤسسات الاقتصادية التي تساهم في تلبية الاحتياجات وتحقيق التنمية الاقتصادية للدولة، و تقوم الحياة التجارية على عنصر هام يتمثل في الائتمان التجاري والذي يدل على الثقة ومنح الأجل ولا سبيل لتدعيمه إلا إذا التزم المدينون بأداء ديونهم في مواعيد استحقاقها، و لأجل ذلك ذهبت التشريعات إلى إرساء نظام الإفلاس الذي تتميز قواعده بالصرامة والقسوة تجاه المدين وذلك لضمان حماية حقوق الدائنين إذا أخل بالثقة الممنوحة إليه وتوقف عن دفع ديونه، كما أن عدم الوفاء قد يؤدي إلى اضطراب في المعاملات التجارية، فعادة ما تقترن هذه الأخيرة بأجل وعليه فأي عجز في دفع دين مستحق الأداء قد يؤدي إلى اضطراب المعاملات الأخرى التي تقترن هي الأخرى بأجل، مما يؤدي إلى زعزعة الثقة بين التجار، بذلك يعد نظام الإفلاس أداة ردع لدفع التاجر المدين على الوفاء بديونه في مواعيد استحقاقها.

عرفت المادة 416 من القانون المدني، الشركة التجارية بقولها :" الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان او اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي تنجر عن ذلك...."[1]

[1] – أنظر المادة 416 المعدلة: من الامر رقم 75–58 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م المعدل والمتمم، يتضمن القانون المدني الجزائري، ص65.

أما الإفلاس فهو نظام جماعي للتنفيذ على أموال المدين التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها ويقوم نظام الإفلاس على تصفية أموال المدين تصفية جماعية ويوزع الناتج منها على الدائنين كل بنسبة دينه وذلك لتحقيق المساواة بين الدائنين بقابلة نظام الإعسار الذي يطبق على المدينين غير التجار والذي تم تنظيم أحكامه في القانون المدني[1]، ونص المشرع الجزائري نظام الإفلاس في المواد من 215إلى 388 من القانون التجاري الجزائري[2].

أهمية الموضوع:

ونظرا لأهمية الشركات التجارية التي تساهم في تطور و تنمية اقتصاد الدول، حيث تعتبر الأداة القانونية المثلى أمام أصحاب المشروعات الكبيرة لمزاولة نشاطهم التجاري، ثم توسعت تماشيا مع تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية، حيث أصبحت تحتل في الوقت الحالي المقام الأول في النشاط التجاري والصناعي، فهي ركيزة اقتصادية هامة ومعيار تقييمي لمدى قوة الدول وتقدمها خاصة في مثل هذه الظروف التاريخية التي تتغير بتبلور نظام عالمي جديد، لذلك من غير الممكن ترك هذا الموضوع من غير دراسة و عدم إقامة وسائل وآليات قانونية تتدخل لضمان حماية هذه الاخيرة.

أسباب إختيار الموضوع

لقد وقع إختيارنا للموضوع نظرا لأهمية الشركة، خاصة بدخول بلدنا الإقتصاد السوق ومحاولتها الإنظمام إلى منظمة التجارة العالمية، فمنحت الشركات تسهيلات وإعفاءات جمركية وشجعتها في ميدان الإستثمار الداخلي وحتى الخارجي، فالجزائر تعيش إصلاحات إقتصادية منذ بداية الثمانينات، وهذا

[1] -الاحكام العامة للأوراق التجارية، بدون مؤلف، ص3.

[2] -أنظر المواد 215 إلى 388: الأمر رقم 75-59 ، المؤرخ 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون التجاري الجزائري ،المعدل والمتمم، ص57-91.

يحتاج لوجود شركات قوية إقتصاديا وإيجاد أطر صلبة لتتمكن الشركات من تحقيق أهدفها وليستمر وجودها القانوني لتنمية إقتصادنا.

رغبتنا في دراسة أحكام القانون التجاري الجزائري خاصة فيما يتعلق بالشركات التجارية، إضافة إلى ندرة الدراسة في هذا الموضوع، وهذا ما دفعنا إلى اختياره.

الدراسات السابقة:

ومن الدراسات التي تناولت الموضوع نذكر:

-دراسة طرايش عبد الغني بعنوان آليات إنقاذ الشركات التجارية المتعثرة من التوقف عن الدفع في القانون الجزائري، مجلة الاكاديمية للدراسات الانسانية والاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2016م.

-دراسة إلياس ناصيف بعنوان موسوعة الشركات التجارية، ج1 الأحكام العامة للشركة ، 2008م.

- دراسة خلفاوي عبد الباقي سلسلة محاضرات في مقياس الشركات التجارية، مقدمة لسنة ثالثة-قسم القانون الخاص، جلمعة الاخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2020-2021.

-دراسة يعقوب نوال بعنوان طرق وقاية الشركات التجارية من الإفلاس، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017-2018.

صعوبات البحث

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا في تناولنا الموضوع، هو عدم تناول هذا الموضوع من قبل الباحثين ودارسي القانون سواء في بحوث أو مذكرات أو مقالات خاصة الكتب، وبالرغم من أن هذه الجرائم تمس المشروعات الإقتصادية الهامة إلا أنه من النادر أن نعثر على أمثلة عملية للعقاب عليها فيما يخص هذه المشروعات.

بالإضافة إلى أن القانون التجاري الجزائري لم يتضمن نصوص قانونية تتحدث عن حماية الشركات التجارية من نظام الإفلاس في جزء مخصص لها.

الإشكالية

وعلى هذا الأساس نطرح الإشكال التالي: **فيما تتمثل الآليات القانونية والإجراءات القضائية التي تضمن حماية الشركات التجارية من الإفلاس؟**

المنهج المتبع

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة و الإلمام بهذا الموضوع اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي، لتحليل مختلف النصوص القانونية المكرسة لحماية الشركات التجارية من التعثر المالي وإنقاذها من الإفلاس.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول بعنوان الآليات القانونية لحماية الشركات التجارية من العجز الافلاس، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الاول: تناولت فيه الرقابة المعتمدة للحفاظ على استمرار الشركات التجارية من الافلاس، اما المبحث الثاني: تناولت فيه نظام الانقاذ من الصعوبات المالية.

الفصل الثاني: بعنوان الإجراءات القضائية لحماية الشركات التجارية بعد التوقف عن الدفع في القانون الجزائري، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول خصصناه لدراسة التسوية القضائية، أما المبحث الثاني تناولنا فيه الصلح القضائي.

الفـــصل الأول

الآليات القانونية لحماية الشركات التجارية من الإفلاس

للشركات التجارية دور فعال في تنمية الاقتصاد الوطني لذلك استلزم الأمر حمايتها من خطر الإفلاس باعتباره يشكل تهديدا على استمراريتها بهذا منحت مختلف التشريعات لهيئات الرقابة داخل الشركة وخارجها حق مراقبة طريقة تسيير هذه الأخيرة، والاطلاع على حساباتها بهدف متابعة الوضعية الاقتصادية والمالية لهذه الشركات، لما لهذه من دور في الكشف المبكر عن إمكانية مد يد العون لها وانقاذها بإعطائها حق الصعوبات التي قد تواجهها، كما منحت للشركات الحصول على الصلح وتسوية نزاعاتها مع جماعة الدائنين، كما يحق لها اللجوء لعملية الاندماج لخلق شركات أقوى وأقدر على المنافسة وزيادة الأرباح، ولدراسة هذا الفصل قمت بتقسيمه الى مبحثين المبحث الاول: تناولت فيه الرقابة المعتمدة للحفاظ على استمرار الشركات التجارية من التعثر المالي، اما المبحث الثاني: تناولت فيه نظام الانقاذ من الصعوبات المالية.

المبحث الأول: الرقابة المعتمدة للحفاظ على استمرار الشركات التجارية من الافلاس

تعد الرقابة إحدى أهم الدعائم الأساسية في الشركات التجارية فهي عملية ديناميكية مستمرة تتطلب إجراءات مدروسة من أجل ضمان التماشي مع الخطط والسياسات التي تعتمد عليها المؤسسات في سير أعمالها، فهي التي تحافظ على التوازن بين الوسائل و الأهداف أو بين الجهود و النتائج بقصد التأكد والتحقق بأن هناك توافق بين الأداء الفعلي والأداء المقصود والمخطط له[1].

وفي هذا المبحث سوف نتناول في المطلب الاول: الرقابة الدورية وفي المطلب الثاني: الرقابة على التسيير في الشركات التجارية.

المطلب الأول: الرقابة الدورية

حيث تصدر المراقبة عن الهيئات الداخلية للشركة، والتي يكون لها الحق في الرقابة على طريقة تسيير الشركة و على حساباتها ومجلسها.

الفرع الأول: مسير الشركة

يقع قانونا على عاتق مسيري الشركات التجارية تقديم تقارير دورية لهيئات الرقابة في الشركة، كالجمعية العامة للمصادقة أو مجلس المراقبة، أو لمحافظ الحسابات أو لممثلي العمال[2]

---

[1] –السعيد بلوم: **أساليب الرقابة و دورها في تقييم أداء المؤسسة الاقتصادية دراسة ميدانية بمؤسسة المحركات و الجرارات بالسوناكوم**، أطروحة ماجستير في تنمية و تسيير الموارد البشرية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع و الديمغرافيا، ص26.

[2] – طرايش عبد الغني: **آليات إنقاذ الشركات التجارية المتعثرة من التوقف عن الدفع في القانون الجزائري**، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية العدد 15، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، جانفي 2016، ص161.

إذ تتضمن هذه التقارير اطلاعهم على حسابات الشركة وميزانيتها ، وإجراء الجرد وحساب الاستغلال العام، و بصفة عامة كل المستندات و التقارير التي لها علاقة بميزانية وحسابات الشركة، طبقا للمواد 584[1] و 665 [2]و 675 [3]و 676[4] من القانون التجاري الجزائري.

ومن جهة أخرى ألزم المشرع الجزائري مسيري الشركة التجارية بواجب إشهار البيانات القانونية الخاصة بالشركة على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري طبقا للمادتين11[5]و12[6] من القانون رقم 04/08 المتعلق بممارسة النشاطات التجارية الصادر بتاريخ 14 أوت 2004 وذلك من اجل إعلام الغير بالوضعية المالية و الاجتماعية للشركة، إذ تتضمن هذه البيانات على وجه الخصوص محتوى الأعمال التأسيسية للشركة و التحويلات و التعديلات و كذا العمليات التي تمس رأسمال الشركة و الرهون الحيازية

[1] –إن التقرير الصادر عن عمليات السنة المالية وإجراء الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية الناشئة عن المديرين، تعرض على جمعية الشركاء للمصادقة عليها في اجل ستة أشهر اعتبار من قفل السنة المالية. **أنظر المادة584: الأمر رقم 75–59 ، القانون التجاري الجزائري ،المعدل والمتمم، ص147.**

[2] –يجوز لمجلس المراقبة ، بين جلستين عامتين ، أن يسعى في التعيينات المؤقتة وذلك في حالة شغور منصب عضو واحد أو أكثر اثر وفاة أو استقالة. **أنظر المادة 665: الأمر رقم 75–59 ، ق.ت.ج، ص169.**

[3] –تتخذ الجمعية العامة العادية كل القرارات غير المذكورة في المادة 674 ولا يصح تداولها في الدعوة الاولى الا اذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت ولا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية. **أنظر المادة 675، أنظر المادة 665: الأمر رقم 75–59، القانون التجاري الجزائري، ص172.**

[4] –تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الاقل في السنة خلال ستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، فيما عدا تمديد هذا الاجل بناءا على طلب مجلس الادارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبت في ذلك بناء على عريضة. **أنظر المادة 676: الأمر رقم 75–59، القانون التجاري الجزائري، ص172.**

[5] –يجب على كل شركة تجارية أو أية مؤسسة أخري خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إجراء الإشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما .لا يعتد بتسجيل الشخص الاعتباري في السجل التجاري تجاه الغير إلا بعد يوم كامل من تاريخ نشره القانوني. **أنظر المادة11: الأمر رقم 04/08: المؤرخ 7جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 اوت سنة 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.**

[6] – يقصد بالإشهار القانوني، بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، إطلاع الغير بمحتوي الأعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات وكذا العمليات التي تمس رأس مال الشركة ورهون الحيازة وإيجار التسيير وبيع القاعدة التجارية وكذا الحسابات والإشعارات المالية. **أنظر المادة12: الأمر رقم 04/08، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المرجع السابق.**

و إيجار التسيير الحر و بيع القاعدة التجارية وكل حسابات الشركة على العموم بما فيها الإعلان الضريبي و الإشعارات المالية[1] .

و ذلك تحت طائلة المتابعة الجزائية التي تطال مسيري الشركة في حالة عدم شهر هذه البيانات المقررة بموجب المادة 35 من نفس القانون التي نصت على عقوبة بغرامة مالية تتراوح بين 30000و 300000 دج[2].

الفرع الثاني: مجلس المراقبة

يمارس مجلس المراقبة مهمة الرقابة الدائمة للشركة طبقا لنص المادة 657 من قانون التجاري الجزائري:" يتكون مجلس المراقبة من سبعة (7) أعضاء على الأقل، ومن إثني عشر عضوا (12) على الأكثر"[3] وخلافا للمادة 657، يمكن تجاوز عدد الأعضاء المقدر بإثني عشر عضوا حتى يعادل العدد الإجمالي لأعضاء مجلس المراقبة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر في الشركات المدمجة وذلك دون أن يتجاوز العدد الإجمالي أربع وعشرين (24) عضوا[4].

وتنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية، أعضاء مجلس المراقبة، ويمكن إعادة انتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك، وتحدد فترة وظائفهم بموجب القانون الأساسي دون أن تتجاوز ست 6 سنوات في حالة التعيين من الجمعية العامة، ودون تجاوز ثلاث 3 سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي، غير أنه يمكن في حالة الدمج أو الانفصال أن يتم التعيين من

[1] – طرايش عبد الغني: المرجع السابق، ص162.

[2] – يعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في أحكام المواد 11 و12 و14 من هذا القانون بغرامة من 30.000دج الى 300.000 دج. **أنظر المادة35: الأمر رقم 08/04، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المرجع السابق.**

[3] –أنظر المادة 657: الأمر رقم 75–59، القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص176.

[4] –أنظر المادة 658: الأمر رقم 75–59، القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه، ص176.

الجمعية العامة غير العادية، ويمكن أن تعزلهم الجمعية العامة العادية في أي وقت[1]، ويتكون مجلس المراقبة من أشخاص طبيعيين و معنويين، وإذا تم تعيين شخص معنوي في مجلس المراقبة فيجب عليه أن يعين ممثلا دائما له يخضع لنفس الشروط والالتزامات ويتحمل نفس المسؤوليات الجزائية والمدنية كما لو كان عضوا باسمه الخاص، دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله، وإذا عزل الشخص المعنوي ممثله وجب عليه استخلافه في الوقت نفسه ولا يمكن لشخص طبيعي الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة مجالس مراقبة لشركات مساهمة التي يكون مقرها في الجزائر[2].

كما أنه لا يمكن لأي عضو من مجلس المراقبة الانتماء إلى مجلس المديرين[3]، ويجب على أعضاء مجلس المراقبة أن يحوزوا أسهم الضمانات الخاصة بتسييرهم حسب الشروط المنصوص[4] عليها والخاصة بامتلاك مجلس الإدارة لعدد من الأسهم[5]، ويسهر مندوب الحسابات تحت مسؤوليته على مراعاة هذه الأحكام، ويشير في تقريره للجمعية العامة على كل خرق لهذه الأحكام[6].

الفرع الثالث: محافظ الحسابات

عرفت المادة 22 المؤرخ في سنة 2010م المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، محافظ الحسابات بأنه كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهنة الشهادة بصحة وانتظامية حسابات الشركة والهيئات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه[7]

[1] - أنظر المادة 662: الأمر رقم 75-59، القانون التجاري الجزائري، نفسه، ص176.

[2] -كالم أمينة: **المسؤولية الجزائية لمصفي الشركة التجارية**، أطروحة ماجيستر في القانون الخاص ، تخصص قانون الأعمال، 2014-2015، ص ص52-53.

[3] – أنظر المادة661: الأمر رقم 75-59، ق.ت.ج، المرجع السابق، ص176.

[4] – أنظر المادة659: الأمر رقم 75-59، القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه، ص176.

[5] – أنظر المادة619: الأمر رقم 75-59، القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص167.

[6] – أنظر المادة621: الأمر رقم 75-59، القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه، ص167.

[7] -أنظر المادة22 : الجريدة الرسمية اتفاقيات دولية ،قوانين ومراسيم، المؤرخ يوم الاحد28 رجب 11 جويلية 2010،ع42، ص7.

ألزم المشرع الجزائري في المادة 23 أن مهام محافظ الحسابات هي كالتالي:

يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذا الامر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركات والهيئات.

-يفحص صحة الحسابات السنوية ومطبقتها للمعلومات المبنية في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص.

-يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الادارة ومجلس المديرين أو المسير.

يقدر شروط ابرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات والهيئات التي يكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة

-يعلم المسيرين والجمعية العامة أو الهيئة المداولة المؤهلة، بكل نقص قد يكتشفه أو اطلع عليه، ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة أو الهيئة، وتخص هذه المهام فحص قيم ووثائق الشركة أو الهيئة ومراقبة مدى مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها، دون تدخل في التسيير[1].

عندما تعد الشركة أو الهيئة حسابات مدمجة أو حسابات مدعمة يصادق محافظ الحسابات أيضا على صحة وانتظام الحسابات المدعمة والمدمجة وصورتها الصحيحة وذلك على أساس الوثائق المحاسبية وتقرير محافظي الحسابات لدى الفروع أو الكيانات التابعة لنفس مركز القرار[2].

المطلب الثاني: الرقابة على التسيير

يظهر نظام الرقابة على اعمال التسيير ضروريا من أجل ضمان صحة التعاملات التجارية وحماية مختلف مصالح الشركة والشركاء، ويكون تسيير الشركة كأصل عام من طرف الشركاء أنفسهم كونهم أصحابها، ومن طرف لجنة المشاركة فيقومون بإدارتها وتسييرها متبعين في ذلك افضل الطرق التي تمكنهم

[1] – أنظر المادة23: الجريدة الرسمية اتفاقيات دولية، المرجع نفسه، ص7.

[2] – أنظر المادة24 : الجريدة الرسمية اتفاقيات المرجع نفسه، ص7.

من تطويرها ونجاحها من جهة، وحماية حقوقهم ومصالحهم التي قد تضيع في حالة وجود سوء في التسيير من جهة أخرى[1].

الفرع الأول: دور الشركاء

بالإضافة إلى صلاحيات الجمعية العامة للشركاء التي تختص بمراقبة أعمال مسير الشركة و الاطلاع على حسابات الشركة و المصادقة عليها بالإضافة إلى حقها في اتخاذ كل القرارات الكفيلة بحماية الشركة و ضمان استمراريتها بما فيها توجيه أوامر و تعليمات ملزمة لإدارة الشركة[2].

فقد أجاز المشرع الجزائري للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة بموجب المادة 551 من القانون التجاري الجزائري[3] وللشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة بموجب المادة 563 م مكرر6 الحق في الاطلاع مرتين في السنة في مركز الشركة على سجلات التجارة والحسابات والعقود والفواتير والمحاضر، وبوجه عام كل الوثائق الخاصة بالشركة، ولهم الحق في أخذ نسخ منها، وطرح أسئلة كتابية على مسير الشركة حول طريقة التسيير، ولهم الحق في الاستعانة بخبير معتمد عند ممارسة هذا الحق الرقابي[4].

ومن خلال ما سبق يظهر جليا أنه من صلاحيات الشركاء في شركات الأشخاص مراقبة طريقة تسيير وحسابات الشركة، ولهم الحق من باب أولى إطلاق إنذار وإعلام باقي الشركاء والمسيرين في حالة ملاحظة خلل مالي قد يؤدي بالشركة الى التوقف عن الدفع، مما يسبب إفلاسهم الشخصي طالما أنهم مسؤولين بالتضامن وبدون تحديد عن ديون الشركة[5].

---

[1] –حطابي أمينة: **ممارسة رقابة التسيير من قبل الشركاء في شركات الاشخاص عن طريق الحق في الاطلاع**، مجلة الحقوق والحريات، مج9، ع2، جامعة وهران2، 2021، ص3.

[2] – طرايش عبد الغني: المرجع السابق، ص163.

[3] – أنظر المادة551 : الجريدة الرسمية اتفاقيات دولية، المرجع السابق، ص139.

[4] –أنظر المادة563 مكرر6: الجريدة الرسمية اتفاقيات دولية، المرجع السابق، ص141

[5] – طرايش عبد الغني: المرجع السابق، ص163.

وكذلك الأمر بالنسبة لشركات الأموال، إذا أنه يحق لكل شريك في شركة المسؤولية المحدودة طبقا للمادة 585 من القانون التجاري الجزائري، الحصول على نسخة من القانون الأساسي مرفقة بقائمة المديرين وقائمة مندوبي الحسابات[1].

بالإضافة إلى حقه في الاطلاع وفي مقر الشركة على حسابات الشركة حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانيات والجرد ومحاضر الجمعيات العامة والتقارير المعروضة عليها وله الحق في الاستعانة بخبير معتمد في ذلك، ويترتب على ذلك تمكين الشريك من مراقبة الوضع المالي للشركة ومراقبة تسييرها والتبليغ عن أي اختلالات أو مخالفات يلاحظها[2].

ويمكنه في هذه الحالة رفع شكوى ضد المسير أو المطالبة بعزله وطلب تعيين حارس قضائي للشركة من طرف القضاء، للحفاظ على حقوقه[3].

[1] – أنظر المادة585، الجريدة الرسمية اتفاقيات دولية، المرجع السابق،ص148.

[2] – طرايش عبد الغني: المرجع السابق، ص163.

[3] – طيب بلولة: **قانون الشركات سلسلة القانون في الميدان** ،مترجم الى اللغة العربية من طرف محمد بن بوزه ،منشورات بريتي، 2008 الجزائر، ص 213.

الفرع الثاني: دور لجنة المشاركة

هي لجنة المشاركة تتكون من مندوبي المستخدمين المنتخبين طبقا للمواد 91[1]-92[2]-93[3] من قانون علاقات العمل رقم 11/90 المؤرخ في 21 أفريل 1990 بشرط أن تكون الشركة تحتوي على 20 عاملا أو أكثر، وتضطلع لجنة المشاركة بعدة مهام محددة بموجب المادة 94 من نفس القانون، منها الاطلاع على الكشوفات المالية للهيئة المستخدمة الشركة بالإضافة إلى تحصيلات وحسابات الاستغلال وحسابات الأرباح والخسائر، وفي هذه الحالة يمكن للجنة المشاركة إخطار إما مدير الشركة أو محافظ الحسابات أو حتى الجمعية العامة بأي اختلالات يتم اكتشافها يكون من شأنها التأثير على استمرارية نشاط الشركة أو توقفها عن الدفع[4].

خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن العمال هم أول ضحايا إفلاس الشركة أو تصفيتها أو بيعها أو تحويلها مالا ينجر عن ذلك في الغالب من تقليص في مناصب الشغل أو تسريح للعمال[5].

غير أن إطلاق الإنذار من طرف لجنة الأجراء وان كان في مصلحة العمال، إلا انه في هذه الحالة

[1] -بواسطة مندوبي المستخدمين في مستوى كل مكان عمل متميز يحتوي على 20 عاملا على الاقل ، بواسطة لجنة مشاركة تضم مجموع مندوبي المستخدمين في مستوى مقر الهيئة المستخدمة. **أنظر: المادة 91: الباب الخامس الفصل الأول، القانون رقم 90-11، المؤرخ في 26 رمضان 1410هـ، 21 أفريل 1990م، المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية، ص10**.

[2] -يمكن أن ينظم العمال في اقرب مكان أو ان يتجمعوا لانتخاب مندوبيهم، عندما يوجد ضمن نفس الهيئة المستخدمة عدة أماكن، عمل متميزة تضم كل واحدة أقل من عشرين عاملا لكن عددهم الاجمالي يساوي أو يفوق عشرين عاملا. أنظر: **أنظر: المادة 92: الباب الخامس الفصل الأول، القانون رقم 90-11، المتعلق بعلاقات العمل، المرجع السابق، ص10**.

[3] -يؤسس ضمن نفس الهيئة المستخدمة لجنة مشاركة تتشكل من مجموع مندوبي المستخدمين المنتخبين طبقا للمواد 91 و92و 93 من هذا القانون. **أنظر: المادة 93: الباب الخامس الفصل الأول، القانون رقم 90-11، المتعلق بعلاقات العمل، المرجع السابق، ص10**.

[4] – المادة 94: الفصل الثاني، القانون رقم 90-11، المتعلق بعلاقات العمل، المرجع السابق، ص10.

[5] – طرايش عبد الغني: المرجع السابق، ص163

يعتبر حق للجنة المشاركة وليس واجبا عليها، لكونها تعتبر مشاركة وليست هيئة مراقبة[1].

المبحث الثاني: نظام الانقاذ من الصعوبات المالية

لقد أوجدت بعض التشريعات آليات لمساعدة المؤسسات التي تمر بصعوبات مالية ووضعت إجراءات من أجل حماية الشركات من الإفلاس، حيث كان الهدف من ذلك هو الحفاظ على التجارة و تحقيق الأمان القانوني من أجل جذب الاستثمار و توفير البيئة التشريعية المناسبة، و من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى آليات إنقاذ الشركات التجارية من خلال مطلبين، نتناول في المطلب الأول: الاشعار ببوادر الصعوبات المالية والتسوية الرضائية و في المطلب الثاني : المتدخلون في نظام الانقاذ

المطلب الأول: الاشعار ببوادر الصعوبات المالية والتسوية الرضائية

يعتبر الإشعار ببوادر الصعوبات من المراحل الهامة؛ إذ يتصف بالطابع الوقائي ، بحيث يشخِّ ص بوادر الصعوبات التي يمكن أن تواجهها المؤسسة و العمل على إنقاذها بصفة مبكرة قبل الدخول في مرحلة التوقف عن الدفع، أما التسوية الودية أو الرضائية إجراء قانوني يهدف إلى جعل المؤسسة أو الشركة التي تعاني صعوبات اقتصادية من ممارسة نشاطها بشكل عادي ، بدل اللجوء إلى الإفلاس، و تعتبر التسوية الودية إجراء قانوني أقرته بعض التشريعات[2]

الفرع الأول: الاشعار ببوادر الصعوبات المالية

من أهم أسباب عجز الشركة التجارية عن سداد التزاماتها وتعثرها وإفلاسها هو عدم وجود نظام محاسبي مناسب، أو عدم التدخل المناسب لحل المشكلة أو التنبيه المبكر إليها نتيجة غياب رقابة الداء

[1] – طرايش عبد الغني: المرجع السابق ، ص163

[2] – بوشمية فاطمة: **مسؤولية المسير عن التعثر المالي للمؤسسة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: تسيير مؤسسات اقتصادية، جامعة أحمد دراية أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018-2019، ص15.

على ادارة الاموال الشركة بكفاءة وفعالية عالية، والتي يمكن من خلالها اتخاذ القرارات السليمة وتطوير القدرة على التنبؤ بالعثرات التي قد تواجهها الشركة[1].

وتبادر اللجنة وجوبا بإشعار رئيس المحكمة بكل مؤسسة بلغت خسارتها ثلث رأس مالها و كذلك في صورة وجود وضعيات وأعمال تهدد استمرار نشاطها بناء على تقرير معلل، وتحدد سلطة الإشراف على اللجنة و تركيبتها و طرق عملها بأمر حكومي.

اولا: إجراءات الإشعار ببوادر الصعوبات

يتم تجميع المعلومات و تحليلها و تبادل المعلومات الخاصة بالمؤسسات الاقتصادية التي تمر بصعوبات اقتصادية عن طريق مرصد وطني تشرف عليه لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية حيث تزود هذه الأخيرة رئيس المحكمة الابتدائية بكل المعلومات المتوفرة فيستدعي رئيس المحكمة رئيس المقاولة بناءً على طلب هذا الأخير من أجل عرض الصعوبات التي تمر بها المقاولة و التي تؤدي إلى توقف المقاولة عن ممارسة نشاطها ، و البحث عن الحلول وكذا وسائل مواجهة المشكلة ، و تقديم كل المعلومات التي من شأنها أن تساعد في إنقاذ الوضع الذي تمر به المؤسسة[2].

كما يمكن أن يستدعى رئيس المقاولة تلقائيا من طرف رئيس المحكمة من خلال المعلومات التي يتلقاها و الخاصة بوضعية المقاولة[3] .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يتطرق إلى إجراءات إنقاذ المؤسسات كما فعلت التشريعات السابقة الذكر، بالرغم من أن هذا الإجراء تناولته مختلف القوانين منذ سنوات.

---

[1] –سليم عثمان، سليم خمايسة: **مدى امكانية إنقاذ شركة الشخص الواحد من الافلاس، دراسة مقارنة**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2020، ص19.

[2] – بوشمية فاطمة: المرجع السابق، ص15

[3] – المرجع نفسه: ص15

ثانيا: شروط الإشعار ببوادر الصعوبات

من شروط الإشعار ببوادر الصعوبات أن تكون نسبة خسارة المؤسسة بلغت ثلث رأس مالها مع وجود مؤشرات بوجود أعمال تهدد استمرار نشاطها، حيث تشعر لجنة متابعة المؤسسات المحكمة عن هذه الفئة من المؤسسات[1].

الفرع الثاني: التسوية الرضائية أو الودية

مكن المشرع الجزائري المؤسسات التجارية والاقتصادية والتي تم حصرها في الصعوبات المالية والمتمثلة في المديونية أو التوقف عن الدفع ، يكون فقط يتدخل القاضي للإشراف على إجرائها محاولا في ذلك تقويمها وإعادة بعثها من جديد معتمدا في ذلك على هيئات بعضها قضائي وبعضها غير قضائي (تنفيذي) ويظهر بذلك مصطلح التسوية القضائية إذ أنه من المنطقي أن يتم التنصيص على التسوية الرضائية كمرحلة أولى وبعد ذلك ننتقل إلى المرحلة القضائية ولكن هذا لم يتم تنظيمه وهو من بين النقائص الكثيرة التي تطال أحكام القانون التجاري المنظم للتسوية القضائية والإفلاس[2].

اولا: مفهوم التسوية الرضائية الودية

التسوية الودية أساسه من أحكام المادة 459 من القانون المدني الجزائري "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"[3]

التسوية الودية يتضمن تأجيل دفع الديون أو تقسيطها أو التنازل عن بعض الديون من طرف الدائنين إذ يعتبر التسوية الودية عقدا خاضعا لأحكام العقود في القانون المدني وبالتالي يقبل الفسخ إذا لم

[1] – بوشمية فاطمة: المرجع السابق ، ص16.

[2] –مكاوي زبير: **الآلية القانونية لتسيير المؤسسة الاقتصادية في حالة الصعوبات المالية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع10، مج1، جوان2018، ص14.

[3] –أنظر المادة459: الامر رقم 75–58 ، القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 79.

يوف أحد الطرفين بتنفيذ التزامه ، وباعتبار التسوية الودية هو الاتفاقية المبرمة بين المدين وجميع دائنيه من أجل تسديد الديون فإنه يتطلب تنفيذ الأحكام العامة المتعلقة بالقانون المدني الجزائري[1].

ثانيا: شروط إبرام التسوية الودية وانقضاؤها

أ–شروطها

يشترط فيمن يصالح أن يكون أهلا للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح[2]، أن تكون المؤسسة التجارية غير متوقفة عن الدفع لأن المشرع ألزم المؤسسة التجارية المتوقفة عن الدفع بتقديم إقرار مباشر إلى المحكمة و بهذا يسقط حقها بالتسوية الرضائية لينتقل إلى التسوية القضائية وفق المادة 215 من القانون المدني الجزائري من جهة[3] .

أن يتم موافقة جميع الدائنين على قبول إبرام الصلح على خلاف الصلح القضائي التي يشترط فقط أغلبية عددية من بين الدائنين وأغلبية نسبة الديون فإن التسوية الودية يستلزم موافقة جميع الدائنين إذ يكفي أن يرفض دائن واحد الصلح ليصبح إبرام العقد غير ممكن[4].

ب– انقضاء التسوية الودية

بما أن التسوية الودية عقد كسائر العقود يتضمنه القانون المدني، فإنه ينشأ التزامات متبادلة و متقابلة و الالتزام الرئيس يقع على عاتق المؤسسة التجارية التي تتضمن تنفيذ ما اشتمل عليه عقد الصلح، سواء تسديد الأقساط أو تسديد جزء معين من الديون وفي حالة إخلالها بهذه الالتزامات فإنه يتم فسخ العقد ويعود الطرفان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد ما يشار إليه حول القيمة القانونية لهذا الصلح أنه لا

[1] – مكاوي زبير: المرجع السابق، ص14.

[2] –أنظر المادة 460، الفصل الخامس، الامر رقم 75–58، القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 79.

[3] –المادة 215، الفصل الثاني، القسم الاول، الامر رقم 75–58، ق.م.ج، المرجع السابق، ص 43.

[4] – مكاوي زبير: المرجع السابق، ص15

يتمتع بقوة إلزامية كافية اتجاه الدائنين إذ أن عدم إشراف القضاء عليه يجعله عرضة للفسخ في أي وقت وذلك بطلب من أحد الدائنين سواء الموافقين على الصلح أولا[1].

المطلب الثاني : المتدخلون في نظام الانقاذ

من فائدة الشركة التجارية المتعثرة أن تمنح آجال إضافية لتسدد ديونها المستحقة، أو تحصل على خصم من قيمة هذه الديون لتتمكن من استعادة نشاطها وحيويتها المالية في اقرب وقت و بالتالي يستمر نشاطه، وفي المقابل فان مصلحة الدائنين تقتضي استرجاع أموالهم كاملة وفي اقرب الآجال .لكن مصلحة الاقتصاد الوطني تقتضي أن تبقى الشركات التجارية قائمة رغم عجزها المالي لضمان تموينها للسوق الوطنية بالسلع المطلوبة، وللمحافظة على مناصب عمالها ، من اجل هذه الأسباب تبنت العديد من الدول إجراءات وآليات من شانها إنقاذ الشركات التجارية المتعثرة من التوقف عن الدفع، لضمان استمرارية نشاطها، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب.

الفرع الاول: البنوك ودورها في إنقاذ الشركات التجارية من الافلاس

تلعبه البنوك التجارية دورا في تحريك مختلف فعاليات الاقتصاد باعتبارها من أهم وأنشط المؤسسات المالية العاملة داخل الشركات التجارية[2].

كما يتمثل دور البنوك على مستوى الإشعار ببوادر الصعوبات من خلال الصلة التي تربطها بهذه الشركات، وهذا ما يساعدها على الاكتشاف المبكر لتلك الأزمات التي تعيق مواصلة الشركة لنشاطها الاقتصادي، وهذا الدور لم يرقى إلا التطور المطلوب في الجزائر نظرا لنقص احتكاك البنوك بهذه الشركات واكتشاف العراقيل التي تواجهها مبكرا عكس لما هو عليه الوضع في التشريعات المقارنة وذلك من خلال إعلام لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بجميع التصرفات التي من شأنها أن تهدد استمرارية الشركات

[1] - مكاوي زبير: المرجع السابق، ص16.

[2] – حورية حمي: **آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها -حالة الجزائر-**، أطروحة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري – قسنطينة، 2005-2006، ص211.

التجارية، إذ تعتبر البنوك من أهم المؤسسات المالية المؤهلة للقيام بهذا الإشعار، وذلك نظر لعلاقة الارتباط بينهما مما ينتج عنه المعرفة الدقيقة في معظم الأحيان بالوضعية الاقتصادية للشركات منها معرفة معاملاتها وحجم ديونها[1].

يندرج هذا الدور الذي يعد الأبرز والاهم بحكم طبيعته الاستباقية، للمخاطر ضمن المعالجة الحمائية التي تمكن من الاستشعار المبكر للصعوبات مما يتيح:

- إيقاف استفحال الصعوبات ومزيد تشعبها.

- اتخاذ التدابير اللازمة في الوقت المناسب لحماية الشركات التجارية والعودة إلى سالف نشاطها [2].

أما على مستوى التسوية الرضائية يعتبر دور البنوك في مرحلة الإعداد ذو أهمية كبيرة في هذا النطاق إذ لا يقل أهمية عما سبقه، وذلك من خلال التوجه الايجابي لها لموقف تلك الشركات التجارية الجادة في طلبها، سواء تم ذلك في مرحلة الإعداد للاتفاق أو عند إبرامه أو في مرحلة التنفيذ لإنجاح ذلك في هذا الخصوص يجب قبول البنوك تعليق اجراءات التقاضي والتنفيذ تهدف إلى استخلاص دين سابق عن تاريخ فتح التسوية الرضائية، وذلك إذا تبين أن الدين من شأنه إحداث اضطرابات واختلالات اقتصادية داخل الشركة[3].

للبنوك دور فعال في مرحلة الإعداد للتسوية الرضائية وذلك من خلال مواصلةّ لهذا فإن دعمها لها لتلك الشركات في شكل يحفظها من الانهيار ويكون ذلك بالمصادقة على الترتيبات المالية المساعدة للمؤسسة على مواصلة نشاطها في أحسن ظروف ويكون من خلال تقديم قروض لهذه الشركات تمكنها

[1] – حورية حمني: المرجع السابق، ص212.

[2] – حمون فاطمة، عمارة كاهنة: **حماية الشركات التجارية من الافلاس في القانون الجزائري والمقارن**، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص شامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017، ص26.

[3] –بدر الدين بركة: **دور البنوك في انجاح برنامج الانقاذ**، مداخلة حول انقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، المعهد الاعلى للقضاء، تونس ، جانفي 2004، ص ص5-6.

من القدرة على النهوض بتجارتها، وهذا ما أخذت به مختلف التشريعات من بينها التشريع الجزائري ولإنجاح برنامج الإنقاذ تلعب البنوك دور فعال في إنقاذ الشركات التجارية من التعثر المالي من خلال وضع آليات فعالة لذلك، وهذا مالا تتضمنه البنوك الجزائرية إذ رغم التعديلات العديدة التي تضمنها إنشاء هذه البنوك إبتداءا من 1962 إلا أنها لم ترقى إلى إنقاذ الشركات من الاضطرابات المالية التي تواجهها، وذلك نظرا للفضائح التي مست هذه البنوك بسبب الاختلاسات التي شهدتها، عكس لما هو الوضع في الدول المقارنة منها التشريع الفرنسي و التشريع التونسي الذي سعى إلا إنجاح برنامج الإنقاذ من خلال وضع أساسيات لذلك، والمتمثلة في شمولية مساندة البنوك لتلك الشركات التجارية المتعثرة، وذلك من خلال المعالجة الديناميكية لمحفظة قروضها لإيجاد الحلول الملائمة للمؤسسات التي تشكو من صعوبات[1].

الفرع الثاني: الخبير ودوره في إنقاذ الشركات التجارية من الافلاس

قصد حماية والتحكم في الوضعية المالية للشركة وتفادي خطورة إفلاسها، نص المشرع الجزائري في القانون التجاري في الأحكام المتعلقة بالشركات التجارية على بعض الآليات لإنقاذ الشركات من الافلاس ونذكر على سبيل المثال دور الخبير[2] وذلك من خلال مهنة التشخيص المسندة اليه حيث يتولى الخبير المحاسب تشخيص وضعية الشركات التجارية وذلك على الصعيد الاقتصادي المالي، الاجتماعي معتمدا على ذلك كافة المعلومات والمعطيات التي بحوزته وصولا إلا حل للأزمات المالية التي تعاني منها الشركات التجارية ويظهر ذلك من خلال الدور الفعال الذي يلعبه الخبير، إذ منحت مختلف التشريعات

[1] – حمون فاطمة، عمارة كاهنة: المرجع السابق، ص28.

[2] –مفتاح براشمي: **اشكالية حماية الشركات من الافلاس في القانون الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج11، ع1،جامعة احمد زبانة غليزان، أفريل 2020، ص4.

للخبير صلاحيات للتحري عن وضعية الشركات التي تواجهها مشاكل مالية و هذا ما أخذت به مختلف التشريعات كالتشريع الجزائري[1].

أولا: التشخيص الاقتصادي:

يتمثل دور الخبير في الجانب الاقتصادي من خلال القيام بجمع جميع المعلومات المتصلة بالقطاع الذي تنتمي إليه الشركة، وعلى ضوئها يتولى الخبير تحديد وضعية الشركة ومكانتها مقارنة مع مختلف الشركات الأخرى التي تنتمي إلى نفس القطاع، وذلك لإيجاد وتبيان نقاط الاختلاف بينها وبين تلك الشركات الأخرى، كما يتولى الخبير أيضا مهمة دراسة مستوى الإنتاج، وذلك للتوصل إلى حل من خلال اللجوء إلى وسائل بديلة أخرى من شأنها رفع مردودية تلك الشركات ذلك من خلال الاستثمارات كالبيع أو الرهن[2]...

ثانيا: التشخيص المالي

يقوم هذا التشخيص على دراسة الوضعية المالية للشركة، وذلك من خلال تحليل نشاطها ونتائجها والمقارنة بين الوضعية الحالية لها ووضعيتها في الأحوال السابقة، وكذا الوضعيات المالية للشركات المنافسة وذلك من أجل الوصول إلى استنباط مشاكل الشركة ونقاط الضعف التي تعتريها، وصولا إلى نقطة الانطلاق نحو الإصلاح، وحتى يتمكن الخبير من تكوين رأي حول التوازن المالي ، ملائمة الاستعمالات مع الايرادات، مردودية الأموال الحالية والمستقبلية للمؤسسة، وبهذا ينطلق الخبير في تحليل مالي شامل للمؤسسة على مدى ثلاث السنوات الأخيرة[3].

[1] – حمون فاطمة، عمارة كاهنة: المرجع السابق، ص27.

[2] – المرجع نفسه: ص28.

[3] – نفسه: ص28.

المطلب الثالث: ادماج الشركات التجارية لإنقاذها من الفشل المالي

تحتل ظاهرة الادماج على أهمية قانونية كبيرة، من حيث إطارها القانوني، وأبعادها القانونية المتشعبة التي تمس حقوق ومصالح الكثير من الأشخاص، ولم ا ترتبه من التزامات عديدة في ذممهم، إذ للاندماج أثر حاسم على الشركات المندمجة و ، خصوصاً على شخصيتها القانونية، وأثر واضح على المساهمين والدائنين ، وعلى المنافس ة سواء بالحد منه ا عن طريق اتحاد الشركات المتماثلة أو متكاملة الغرض[1].

–الدمج في اللغة: يقال دمج دموجاً في الشيء : دخل فيه واستحكم، ودمجه في الشيء: أدخله فيه وهناك فرق بين الدمج والاندماج؛ فدمج الشركات يعني قيام جهة معينة بدمج هذه الشركات، أما الاندماج فهو فعل مطاوع، يعني أن الشركات المعنية قد قررت الاندماج بنفسها دون تدخل أية جهة أخرى، وهو ما يتفق مع الحقيقة حيث أن الشركات هي التي تقرر إبرام عقد الاندماج دون تدخل أية جهة أخرى، وهذا ما دعا بعض الفقهاء إلى القول بأن الدمج يحصل بنص القانون الدمج الاجباري أو القسري أما الاندماج فهو يحصل نتيجة للاتفاق (الاندماج الطوعي)[2]

– الدمج في الاصطلاح: كما عرفه جانب آخر من الفقه على أنه: " ضم شركتين قائمتين بإدماج إحداهما في الأخرى أو بفناء الشركتين ليكونّا معاً شركة جديدة ، البعض الآخر يذهب إلى تعريفه بأنه: "تدبير يقصد منه توحيد عدة شركات مستقلة عن بعضها في شخص اعتباري واحد، سواء عن طريق شخصية اعتبارية جديدة أو عن طريق إدغام شركة أو أكثر في شركة قائمة.[3]

[1] – آلاء محمد فارس حماد: **اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة "دراسة مقارنة"**، أطروحة الماجستير في القانون، جامعة بيرزت، 2012، ص23.

[2] –**المنجد في اللغة والاعلام**: ط21، دار المشرق، بيروت، 2000، ص224.

[3] – آلاء محمد فارس حماد: المرجع السابق، ص24.

الفرع الاول: اجراءات ادماج الشركات

أولا: مرحلة المفاوضات

تعتبر مرحلة المفاوضات مرحلة مهمة لتحقيق فكرة الاندماج، إذ يهدف فيها لجذب الشركات للدخول في عملية الاندماج، و في هذه المرحلة يقوم أصحاب فكرة الاندماج بدور المتمثل في اجراء كافة المباحثات الأولية، وازالة المعوقات أمام عملية الاندماج كما تتناول الشركات مختلف البيانات والعناصر التي تراها ضرورية من أجل مستقبل الاندماج وينصب كل هذا فيما يعرف ببروتكول الاندماج والمفاوضات تتم في سرية تامة نظرا للمخاطر التي يمكن أن تترتب عليها، ومن اطراف التفاوض وهم أصحاب الرأي في الشركة لهم دور بالغ الأهمية فيّ الاندماج، كأن يكونوا من مالكي أغلبية الأسهم، وبالتالي أغلبية الأصوات في الشركة عند اتخاذ القرار في الجمعية العامة، كما لديهم قوة ورأي توجيهي و يعملون على دفع شركتهم للاندماج لحمايتها من الإفلاس، أو يكونوا من مديري الشركة نظرا لان الشركاء يعتمدون عليهم في ادارة اموالهم و وضعوا فيهم ثقتهم لتسيير كل ماله علاقة بالشركة، وبما يملكون من خبرة واسعة في الميدان الاقتصادي و إلماما بكل التطورات الحاصلة اما ما تتناوله الشركات في مرحلة المفاوضات كل البيانات والعناصر الضرورية من أجل تحقيق الاندماج وما يتم عرضه للتشاور أثناء هذه المرحلة، وهي البيانات التي حددتها أغلب التشريعات، ومن بينها المشرع الجزائري في نص المادة 2/747[1] من القانون التجاري الجزائري، فيتم تقييم الشركات المعنية بالاندماج أي تحديد أصولها و ديونها سواء الشركة الدامجة أو المندمجة[2].

[1] – ويجب ان يتضمن البيانات التالية: أسباب الادماج أو الانفصال وأهدافه وشروطه، تواريخ قفل الحسابات الشركات المعنية، تعيين وتقديم الاموال، تقرير روابط مبادلة الحصص، المبلغ المحدد لقسط الادماج أو الانفصال. **أنظر المادة 2/747: الأمر رقم 75–59، القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص232.**

[2] –بلال كميلية، خياري سهيلة: **الوسائل القانونية لحماية الشركات التجارية من الافلاس، مذكرة ماستر**، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية– ،2015-2016، ص63.

ويقوم أطراف التفاوض الذين يسعون لإبرام عملية الاندماج بإفراغ جميع البيانات التي تم التوصل إليها وبيان والشروط المتفق عليها في برتوكول الاندماج، فيتم ادراج جميع النقاط التّي ستطبق لاحقا، كما يوضح فيه الجوانب الاقتصادية، المالية، الإدارية والقانونية للشركات المعنية بالاندماج، بالإضافة إلى تحديد القيمة المالية تم إضافتها للشركة الدامجة [1]

ثانيا: مرحلة إعداد مشروع عقد الاندماج

تعود مهمة إعداد مشروع العقد لمجلس إدارة كل شركة من الشركات المعنية بالاندماج والعقد ملزم للأطراف بإعداده، وهذا ما أقره المشرع الجزائري في نص المادة 1/747 [2]من القانون التجاري الجزائري" يحدد مجلس الإدارة مشروع الإدماج أو الانفصال سواء لكل واحدة من الشركات المساهمة في الاندماج أو للشركة المقرر إدماجها "، اما بيانات مشروع العقد نص المشرع الجزائري في المادة 2/747 [3]من القانون التجاري ،على تحديد البيانات التي توافرها في العقد، وهذه البيانات تتمثل في تحديد السبب من وراء الاندماج المتمثل في حماية الشركة التجارية من الزوال وضمان بقائها كقوة اقتصادية، تواريخ قفل حسابات الشركات المعنية المستعملة لتحديد شروط العملية، تعيين وتقييم الأموال والديون المقررة نقلها للشركات المدمجة أو الجديدة تقرير روابط مبادلة الحصص، والمبلغ المحدد لقسط الاندماج.[4]

ثالثا: مرحلة تأسيس الشركة الجديدة

تعتبر شركات الأموال أهم أداة لتطور وتنمية الاقتصاد، وشركة المساهمة هي النموذج الأمثل لشركات الأموال باعتبارها أكثر الشركات المناسبة للاندماج، فقد تناولها المشرع الجزائري ببعض الأحكام الخاصة، وغالبا ما يلجأ الراغبون بالاندماج باختيار الاندماج عن طريق الضم نظرا للصعوبات والعراقيل التي

[1] – بلال كميلية، خياري سهيلة: المرجع السابق، ص64.

[2] – أنظر المادة 1/747: الأمر رقم 75–59، القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص232.

[3] – أنظر المادة 2/747: الأمر رقم 75–59، القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه، ص232.

[4] – أنظر المادة 2/747: الأمر رقم 75–59، القانون التجاري الجزائري، نفسه ، ص232.

تواجههم أثناء تأسيس الشركة الجديدة، خاصة إذا كان هناك اختلاف بين الشركات مثال شركة مساهمة وشركة تضامن، ويتم اللجوء إلى تأسيس شركات مساهمة نظرا لإمكانيتها وقدرتها على تجميع الأموال وهذا هو المعمول به في الدول المتقدمة في مجال الاندماج[1].

ولقد وضع المشرع الجزائري طريقتين لتأسيس شركة مساهمة إما بالاكتتاب المالي المنصوص عليه في المادة 595 من القانون التجاري[2]، أو بالاكتفاء بحصص المساهمين المادة 606 من القانون التجاري الجزائري[3].

الفرع الثاني: فعالية الاندماج

إن الاندماج يعد وسيلة من وسائل تجميع رؤوس الأموال، أما التحول وتغيير الشكل القانوني للشركات ليس من عداد وسائل التركيز الاقتصادي وتجميع رؤوس الأموال، إذ انه لا يؤدي بالضرورة إلى تجميع الأموال فهو مجرد تعديل على عقد الشركة[4].

أولا: زيادة رأسمال الشركة الدامجة

الأثر المباشر الذي يتولد عن الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة هو زيادة رأسمالها، وهذا راجع الانتقال الذمة المالية للشركة المندمجة إلى هذه الأخيرة، وهذا ما يؤدي إلى زيادة رأسمال الشركة الدامجة بحصة عينية والذي لا بد أن يترتب عليه إدخال التعديل اللازم على عقد تأسيسها ونظامها الأساسي فبمجرد موافقة جماعة الشركاء أو الجمعيات العامة غير العادية للمساهمين على مشروع الدمج بعد تعديله أو بدون

[1] – بلال كميلية، خياري سهيلة: المرجع السابق، ص69.

[2] –يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة، بطلب من مؤسس أو أكثر، وتودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري. **أنظر المادة 595 المعدلة، الأمر رقم 75–59، القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص159.**

[3] –تثبت الدفعات بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد موثق يتصرف الموثق على النحو المنصوص عليه في المادة 599 بناء على تقديم قائمة المساهمين المحتوية على المبالغ التي يدفعها مساهم. **أنظر المادة 606: الأمر رقم 75–59، القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق ص163.**

[4] – آلاء محمد فارس حماد: المرجع السابق، ص73.

تعديله فإنه يصير عقدا نهائيا وملزما بجميع أطرافه، ويقتضي ذلك انتقال هذه الأصول إلى الشركات المندمجة، فلا بد تتخذ إجراءات زيادة رأس المال من قبل الشركات الدامجة الا بعد تلقيها فعليا للأصول التي تمثل هذه الزيادة، ويجب على الشركة الدامجة أن تقوم بالإجراءات اللازمة لزيادة رأس المال بمقدار صافي الذمة المالية التي تتلقاها من الشركة المندمجة، وذلك على واقع تقدير الخبراء لتقييم أصول وخصوم هذه الشركة بشرط أن تكون هذه الزيادة حقيقية لا صورية [1].

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد معيار القيمة التي تنتقل بها الأصول أو الحصص ضمن أحكام الاندماج، إذ أنه نص في المادة 751 من القانون التجاري الجزائري على عبارة "مكافأة " الحصص المقدمة للشركة المدمجة [2]، وانما تركها للخبراء فكان على المشرع تلافي هذا اللبس وتحديد القيمة مع ترك الخيار محدود بالنسبة للخبراء في اختيار القيمة الفعلية أو السوقية، فالمشرع الجزائري يكون بهذا قد نهج نفس ما انتهجته معظم القوانين في اختيار الخبراء[3]، كما يترتب على الاندماج دخول شركاء جدد في الشركة الدامجة، وبالتالي حصول مساهمي الشركة المندمجة على أسهم الشركة الدامجة، والطعن في القرارات الصادرة عن الجمعية إذا صدرت مخالفة للقانون، كما ينتج عن الاندماج تغيير اسم الشركة الدامجة وهذا ما يحدث عندما تتخذ نفس الاسم التجاري للشركة المندمجة إذ يؤول الحق في الاسم التجاري إليها باعتباره من الحقوق المعنوية المنتقلة ضمن عناصر الذمة المالية ،كما ينتج عن الاندماج انتقال كل التزامات و حقوق الشركة المندمجة إلى عاتق الشركة الدامجة، مما يمنح للشركة المندمجة فرصة لمواجهة العجز المالي الذي تعاني منه عن طريق معالجة مديونيتها[4].

---

[1] – بلال كميلية، خياري سهيلة: المرجع السابق، ص70.

[2] –يضع ويقدم مندوبو الحسابات لكل شركة، ويساعدهم عند الاقتضاء خبراء يختارونهم، تقريرا عن طرق الادماج مخاصة عن مكافأة الحصص المقدمة للشركة المدمجة، ولأجل ذلك يسوغ لمندوبي الحسابات الاطلاع على كافة المستندات المفيدة، لدى كل شركة معنية. **أنظر المادة 751، الأمر رقم 75–59، القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص233.**

[3] – آلاء محمد فارس حماد: المرجع السابق، ص71.

[4] – المرجع نفسه: ص71.

ثانيا: تقوية أجهزة الإدارة و زيادة كفاءتها

تعهد الهدف من الاندماجّ للشركة الدامجة بمواصلة واستكمال نشاط الشركة المندمجة، لان عادة هو التكامل والتعاون بين أنشطة الشركات المعنية، في هذه الحالة يمكن لأعضاء مجلس إدارة الشركة المندمجة السماح لهم بالمشاركة في مجلس إدارة الشركة الدامجة، بحيث أن المشرع الجزائري أجاز توسيع مجلس إدارة الشركة في حالة الدمج إلى الضعف أي 24 عضوا للاستفادة من خبراتهم وتجاربهم وكفاءاتهم السابقة وهذا ما أشار إليه في نص المادة 2/610 من القانون التجاري الجزائري:"وفي حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربعة وعشرين عضوا"[1].

كما أن عملية الاندماج تساهم في تشكيل لجنة إدارة جديدة حيث إذا كان سبب العجز هو الشلل الإداري تتمكن الشركة من التصدي لذلك بتكوين إدارة جديدة لها خبر ات تقنية[2].

[1] – أنظر المادة 2/610 المعدلة: الأمر رقم 75-59، القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص164.

[2] – آلاء محمد فارس حماد: المرجع السابق، ص72.

خلاصة الفصل

إن الشركات التجارية مرت بظروف قانونية و اقتصادية جد صعبة و معقدة مما أدى بها للتعثر و الوقوع في الصعوبات التي تعيقها عن ممارسة نشاطها و استكماله وبالتالي نجد أن المشرع الجزائري قد أوجد بعض الآليات التي تساعد على الاطلاع على الوضعية المالية للشركة التجارية و ذلك من خلال إطلاق الإنذار من طرف الهيئات و الأجهزة المتخصصة في المراقبة والتسيير ورقابة الشركات التجارية من الإفلاس، وذلك في حالة وجود أي تهديد على وضعيتها المالية

الفـــصل الثاني

الإجراءات القضائية لحماية الشركات التجارية عند التوقف عن الدفع في القانون الجزائري

يترتب على الحكم بشهر إفلاس الشركة المدينة آثار شديدة القسو، حيث تغل يدها عن إدارة أموالها والتصرف فيها، وسقوط حقوقها السياسية والمهنية، فضلا عن الإساءة إلى سمعتها والتشهير بها بين التجار، إلى غير ذلك من الآثار التي تحطم حياتها التجارية، ومرد هذه القسوة راجع إلى إهتمام المشرع التجاري بتدعيم الثقة في التعامل الذي يعد غاية من الغايات الأساسية التي تهدف إليها السياسة التشريعية، وقد عمد المشرع التجاري إلى حث الشركات على الوفاء بتعهداتهم في ميعاد إستحقاقها، دعما للثقة والإئتمان والسرعة والمرونة في المعاملات التجارية.

وإن كانت هذه العقوبة مقررة للشركة المتوقفة عن دفع ديونها والتي أثبتت أنها كانت تتعامل بسوء نية فقد يتساءل البعض إذا كان توقفها عن دفع ديونها نتيجة لظروف لم تتوقعها وخارجة عن إرادتها ويصعب تجنبها، بمعنى أن هذا التوقف عن الدفع وليد لظروف لا خل لإرادة المدين فيها، ومن هنا وضع نظام التسوية القضائية والصلح الواقي كحماية للشركة المدينة حسنة النية سيئة الحظ من خطر الإفلاس، والأخذ بيدها إلى بر الأمان واسترجاع حرية التصرف في أموالها، ولدراسة هذا الموضوع قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول خصصناه لدراسة التسوية القضائية ، أما المبحث الثاني تناولنا فيه الصلح القضائي.

المبحث الأول: التسوية القضائية

يعد نظام التسوية القضائية من أهم أسباب وقاية المدين من شهر الإفلاس، إذ يعد وسيلة لإنقاذ المدين التاجر من الإفلاس، حيث أوجد نظام التسوية القضائية من أجل تحقيق مصلحة التاجر حسن النية وإعادته على رأس تجارته وإدارتها، وكذلك تحقيق مصلحة الدائنين، فيبعد عنهم إجراءات الإفلاس الطويلة والمعقدة والتي تكلف مبالغ باهضة، بما يضمن لهم وفاء المدين بإلتزاماته ولو بعد حين، أفضل من إفلاس المدين وخروجه من الحياة التجارية نهائيا، ويقتضي تناول موضوع التسوية القضائية أن نقوم بلإحاطةبهذا النظام من كل الجوانب المتعلقة بالأحكام العامة لهذا النظام بدءا بمفهومه وخصائصه وصولا إلى شروطه.

المطلب الأول مفهوم التسوية القضائية

يعد نظام التسوية القضائية من الأنظمة الحديثة الظهور، وقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذا النظام، حيث يعد وسيلة لإنقاذ الشركات التجارية المتوقفة عن ديونها، وعلاجا لوضعيتها المالية المتدهورة، ونظرا لأهمية التسوية القضائية سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف هذا النظام وتحديد خصائصه .

الفرع الأول: تعريف التسوية القضائية

للدراسة أكثر يتعين علينا التطرق إلى تعريف دقيق وشامل لتسوية القضائية، ونجد في هذا الإطار عدة تعاريف سواء من الناحية اللغوية أو من الناحية الفقهية تضفي وضوح أكثر لهذا المصطلح محل الدراسة.

أولا: تعريف التسوية القضائية لغة

سَوِيَ يَسْوَى سِوى الرجل: استقام امره، سَوَّى الشيء: جعله سَوِّيا: يقال سويتُ المعوج فيما استوى أي أقمته فيما استقام صنعه مستويا[1].

[1] – لويس معلوف اليسوعي: **المنجد في اللغة العربية**، ط1 ،المطبعة الكاثوليكية، بيرو ت، د.س. ن، ص ص365-366.

وجاء في لسان العرب أن التسوية هي المساواة بين المختلفين[1].

ثانيا: تعريف التسوية القضائية اصطلاحا (قانونا)

التسوية القضائية هي إجراء مقرر للتاجر الدي توقف عن دفع ديونه ويكون مشروعه قابل للإستمرار فيه عن طريق إبرام صلح مع دائنيه، وهذا ضمانا لعدم إفلاسه والبقاء على رأس تجارته[2].

ونجد أيضا تعريف آخر للتسوية القضائية التي تعني مجموعة من الإجراءات، تهدف لبيع ممتلكات وأموال التاجر حسن النية ودفع ديونه على أن يكون مرغما على التوقف عن الدفع ولا تغليد التاجر عن ماله ولا يفقد من الحقوق المتعددة ما ينزعها الإفلاس منه[3].

لقد نص المشرع الجزائري على نظام التسوية القضائية من خلال المادة 215 " يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع ان يدلي بإقرار في مدة 15 يوم قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس[4]

ومن التعريفات السابقة يمكن القول أن التسوية القضائية عبارة عن مجموعة من الإجراءات نص عليها القانون التجاري الجزائري، يستفيد منها المدين التاجر والشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص المتوقف عن الدفع إن لم يرتكب خطئا جسيما وأن يدلي بإقرار في حالة توقفه عن الدفع خلال خمسة عشر يوممن تاريخ التوقف عن الدفع[5].

[1] –إبن منظور: **لسان العرب**، ج3، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1988م، ص254.

[2] –عمارة ابراهيم، محمد بلبنة: **دور الوكيل المتصرف القضائي في التسوية القضائية في القانون الجزائري**، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، مج:11، ع2، جامعة مستغانم، الجزائر، 2022، ص34.

[3] –براهيمي شهيبة: **التسوية القضائية في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012–2013، ص6.

[4] – أنظر المادة 215: القانون التجاري، المؤرخ سنة 2007، ص57.

[5] – براهيمي شهيبة: المرجع السابق، ص7.

الفرع الثاني: خصائص التسوية القضائية

يتميز نظام التسوية القضائية بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن سائر الأنظمة باعتباره نظام جماعي يقي التاجر من الإفلاس ومن بين هذه الخصائص:

أولا: التسوية القضائية نظام جماعي

تعد التسوية القضائية نظاما جماعيا يتم بين المدين وجماعة الدائنين بالأغلبية وهذا ماتطرق إليه القانون من خلال المادتين 317 المعدلة[1] و 318 [2]ولا يجوز أنتقع بين المدين وكل واحد من الدائنين على انفراد، ويصوت الدائنون على الصلح بالقبول أو الرفض، فإذا تم القبول انعقد الصلح، حيث أن التسوية القضائية تؤول إلى صلح بين المدين وجماعة الدائنين، أما إذا رفض الدائنون فشل الصلح وتلتزم الأقلية فيه برأي الأغلبية، حيث ان يشترط أن تتقرر أغلبية الدائنين ولم يغفل المشرع في وضع ضمانات لحماية الأقلية من خلال اشتراط تصديق المحكمة على الصلح ومراعاة الشروط القانونية والإجرائية[3]

ثانيا: التسوية القضائية نظام واقي من الإفلاس

تعد التسوية القضائية نظام واقي من الإفلاس حيث وضع لوقاية التاجر من الإفلاس، بعدما كان هذا الأخير بعد عارا يلحق بالمفلس من خلال الآثار التي يرتبها القانون من وراء ذلك حيث ينشر حكم الإفلاس ويسجل في السجل التجاري ويتخلى عن إدارة أمواله لوكلاء التفلسة هذا إضافة للنظرة الإجتماعية السيئة إذ وضع هذا النظام لمساعدة التاجر، فلم يعد ينظر له بالنظرة الإجرامية الموجهة

[1] -أنظر المادة 317 : الأمر رقم 75-59، القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص78.

[2] - أنظر المادة 318 : الأمر رقم 75-59، القانون التجاري الجزائري ، المرجع نفسه، ص78.

[3] -سعيد يوسف البستاني: **أحكام الإفلاس والصلح الواقي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص344.

للتاجر المفلس، على اعتبار أن المفلس قد أخلبثقة دائنيه مما يترتب سقوط بعض حقوقه المهنية والمدنية، بينما المدين حسن النية جدير بإعادته على رأس تجارته واستئناف نشاطه[1].

ثالثا: التسوية القضائية نظام قضائي

يخضع نظام التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري كما تدل تسميته لرقابة القضاء حيث يستلزم صدور حكم بالتصديق عليه من طرف المحكمة المختصة، وينص القانون التجاري عاى أنه لا يترتب إفلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك، وذلك رعاية لمصلحة أقلية الدائنين الذين لم يوافقوا على الصلح، حيث تتم اجراءات التسوية القضائية بتقديم الطلب للقضاء الدي يقوم بدوره بتفحص الطلب ومدى استجابته للشروط المطلوبة، وللمحكمة أن تقبل التسوية القضائية أو ترفضها ولو لم يقدم بشأنها أي اعتراض، وذلك بالنظر للصالح العام ومصلحة الدائنين[2].

رابعا: التسوية القضائية نظام يطبق على التاجر حسن النية

يطبق نظام التسوية القضائية على المدين حسن النية في معاملاته التجارية والذي يتوقف عن دفع ديونه، وأعلن عن هذا التوقف تلقائيا، أمام القاضي المختص خلال المدة المحددة قانونا، وقد يكون تاجرا، أو شخصامعنويا خاضعا للقانون الخاص، حيث تنص المادة السالف ذكرها من القانون التجاري الجزائري: " يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع ان يدلي بإقرار في مدة 15 يوم قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس"[3]

[1]- براهيمي شهيبة: المرجع السابق، ص15.

[2] – المرجع نفسه: ص16.

[3] – نفسه: ص16.

الفرع الثالث: صور التسوية القضائية

الهدف من وضع نظام التسوية القضائية هو الأخذ بيد المدين الذي توقف عن دفع ديونه، وذلك محاولة لإنقاذه من الحكم بشهر إفلاسه، وكذلك من أجل حماية مصالح وأموال الدائنينوالحفاظ عليها ومن خلال هذا الفرع سوف نتطرق إلى صور التسوية القضائية فقد تكون إلزامية أو اختيارية أو تتحول إلى إفلاس.

أولا: التسوية الإلزامية:

نصت عليها المادة 01/226 [1]من القانون تجاري، فيجب على القاضي أن يحكم بالتسوية القضائية إذا أعلن المدين عن توقفه عن الدفع خلال 15 يوما من يوم توقفه عن الدفع، على أن يرفق بإعلانه هذا كافة المستندات التالية: (ميزانيته حسابات أرباحه وخسائره عن آخر سنة مالية- قائمة لمقدار ديونه – أسماء دائنيه وموطنهم- إضافة أن تكون هذه المستندات مؤرخة وان يوقع عليها التاجر وان يقر بأنها صحيحة وفى حالة تخلف أحد المستندات وجب ذكر أسباب تخلفه).[2]

ثانيا: التسوية الاختيارية:

نكون أمام تسوية قضائية اختيارية إذا تقدم المدين بإعلانه بعد مرور 15 يوما من توقفه عن الدفع، ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تعلن التسوية القضائية أو الإفلاس.[3]

ثالثا: تحول التسوية القضائية إلى إفلاس

للمحكمة الحق في الأحوال الآتية:

[1] -تنص المادة 226 من القانون التجاري الجزائري، الأمر رقم 75-59، على أنه: يقضي بالتسوية القضائية إن كان المدين قد قام بالإلتزامات المنصوص عليها في المواد 215 و216 و 217 و218.

[2] -لياس بروك: **الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**، محاضرات ألقيت على طلبة ثالثة حقوق تخصص: قانون خاص، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2019-2020، ص10.

[3] -المرجع نفسه: ص11.

– إذا لم يحصل المدين على صلح من دائنيه.

– عدم سير إجراءات التسوية سيرا عاديا حتى ينتهي إلى الصلح أو حصول المدين على صلح لكنه يفسخ.

– إذا تم الحكم على المدين بجريمة الإفلاس بالتقصير وأحيانا حتى ولو لم يصدر حكما بذلك.

– إذا ثبت ارتكاب المدين أعمالا تتسم بسوء النية أو الإهمال الجسيم أو مخالفة خطيرة لقواعد والعرف التجاري. غير أن القانون أجاز للمحكمة رفض طلب تحويل التسوية القضائية إلى إفلاس متى رأى أن الأفضل أن ينتهي الأمر إلى صلح مع الدائنين.[1]

المطلب الثاني: شروط التسوية القضائية

لا يقوم الإفلاس إلا بتحقق عدة شروط، تنقسم إلى موضوعية تتمثل في شرطي تحقق صفة التاجر والتوقف عن الدفع و الشروط الشكلية المتمثل في صدور حكم الإفلاس من الجهة القضائية المختصة.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية:

تنص المادة 215 من القانون التجاري على ما يلي : "يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا ، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس"[2] انطلاقا من نص هذه المادة يتبين بأن الشروط الموضوعية للإفلاس تتمثل في تحقق الصفة التجارية وشرط التوقف عن دفع الديون[3]

أولا: تحقق صفة التاجر :

عرف المشرع الجزائري التاجر في المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري كما يلي :" يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقض القانون بخلاف ذلك"

[1] – لياس بروك: المرجع السابق، ص11.

[2] –أنظر المادة 215: الأمر رقم 75-59، القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق، ص57.

[3] –مطبوعة الأحكام العامة لأعمال التجارية، بدون مؤلف، ص6.

إن التاجر هو كل شخص يباشر الأعمال التجارية ويتخذها مهنة معتادة له سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا"[1] .

أ – الشخص الطبيعي :

إن التاجر هو كل شخص يمارس إحدى الأعمال التجارية المنصوص عليها قانونا ويتخذها مهنة معتادة له وذلك بأن يقوم بالمهنة التجارية باسمه ولحسابه الخاص فإذا عرض نزاع على القضاء يتعلق بإثبات الصفة التجارية فعلى القاضي أن يتأكد من تحقق هذه الصفة بالاعتماد على عنصرين وهما احتراف الأعمال التجارية والأهلية القانونية لممارسة النشاط التجاري [2].

–احتراف الأعمال التجارية: يتحقق هذا العنصر بقيام التاجر بممارسة مختلف الأعمال التجارية المحددة قانونا سواء كانت أعمالا تجارية بحسب الشكل أو أعمالا تجارية بحسب الموضوع أو عملا تجاريا بالتبعية أما العنصر الثاني فيتعلق بضرورة ممارسة الأعمال التجارية على وجه الاحتراف و الامتهان فالشخص الذي مارس عملا تجاريا مرة واحدة أو عدة مرات متفرقة و مستقلة لا يكتسب صفة التاجر إزاء القانون، إنما يجب عليه أن يمارس العمل التجاري بصورة منتظمة و متكررة بقصد كسب الرزق

إضافة إلى ذلك فإنه يجب على الشخص الذي يمارس هذه الأعمال التجارية على وجه الاستقلال، بمعنى أن يمارس الشخص الأعمال التجارية باسمه الشخصي ولحساب نفسه[3] .

– الأهلية التجارية: يشترط لاكتساب صفة التاجر أن يكون من يزاول الأعمال التجارية أهلا بالمعنى القانوني لمباشرتها، وهو كل شخص بلغ سن 19 سنة كاملة كما هو منصوص عليه في المادة 40 من القانون المدني الجزائري[4] و يجب أن تكون إرادته خالية من كل عوارض الأهلية و ومع ذلك يجوز لمن

[1] –أنظر المادة 1 المعدلة: الأمر رقم 75–59، القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص1.

[2] – مطبوعة الأحكام العامة لأعمال التجارية، ص7.

[3] – المرجع نفسه: ص7.

[4] –أنظر المادة 40: القانون المدني الجزائري، المؤرخ سنة 2007، ص8.

وصل سن الثامنة عشر من عمره أن يمارس النشاط التجاري إذ تحصل على إذن من والده أو والدته أو مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة.[1]

بالتالي فإن القاصر المرشد إذا زاول عملا تجاريا في حدود الإذن الممنوح له فإنه يأخذ حكم كامل الأهلية ويكتسب صفة التاجر و يجوز طلب شهر إفلاسه ، أما القاصر الذي لم يبلغ الثمانية عشرة سنة أو من بلغ الثمانية عشرة و لم يتحصل على إذن لمزاولة التجارة ، فانه لا يجوز له ممارسة الأعمال التجارية[2]

ب- الشخص المعنوي

إن تطبيق نظام الإفلاس لا يقتصر على الأشخاص الطبيعية فقط بل يطبق كذلك على الأشخاص المعنوية ، وهذا ما أشارت إليه المادة 215 من القانون التجاري الجزائري إذ حددت مجال تطبيق نظام الإفلاس على الأشخاص المعنوية الخاصة حتى و إن لم تكتسب الصفة التجارية [3].

لقد حددت المادة 49 من القانون المدني الأشخاص الاعتبارية التي تنقسم إلى أشخاص خاصة وعامة، إن المشرع الجزائري حسم الخلاف القائم في مدى إمكانية شهر إفلاس الأشخاص المعنوية العامة كالدولة و الولاية والبلدية[4] ، فالمادة 215 من القانون التجاري الجزائري قد حددت مجال تطبيق نظام الإفلاس على الأشخاص المعنوية الخاصة فقط بالمقابل من ذلك فان هذه المادة قد استثنت تطبيق نظام الإفلاس على الأشخاص المعنوية العامة استنادا إلى أن الذمة المالية لهذه الأشخاص التي تكون دائما موسرة فحتى إذا زاولت أعمالا تجارية فهي لا تخضع لنظام الإفلاس، مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري

[1] – مطبوعة الأحكام العامة لأعمال التجارية، المرجع السابق، ص8.

[2] – المرجع نفسه: ص9.

[3] – أنظر المادة 215: القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص57.

[4] –أنظر المادة 49 المعدلة، الامر رقم 75-58، القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص10.

قد أجاز شهر إفلاس الشركات ذات رؤوس أموال عمومية كليا أو جزئيا إذا توقفت عن دفع ديونها طبقا للمادة 217 من القانون التجاري[1]

ثانيا: التوقف عن دفع الديون:

إن الشرط الثاني الذي يجب توفره حتى يتم تطبيق نظام الإفلاس هو توقف التاجر عن دفع ديونه في ميعاد استحقاقها ، سنتطرق في هذا العنصر إلى دراسة ماهية التوقف عن الدفع ، ثم إثباته وتحديده وأخيرا شروط الدين محل التوقف عن الدفع .

أ- ماهية التوقف عن الدفع : إن المشرع الجزائري لم يعرف ماهية التوقف عن الدفع فأشارت المادة 215 من القانون التجاري إلى ضرورة توفر شرط التوقف عن الدفع فقط دون تبيان المقصود منه مما يستوجب اللجوء إلى الجانب الفقهي لتحديد ماهية التوقف عن الدفع الذي انقسم إلى نظريتين وهما :

-النظرية التقليدية : وترى هذه النظرية أن مفهوم التوقف عن الدفع في مجال الإفلاس لا يختلف عن المعنى اللغوي لهذه العبارة التي تعني الامتناع عن تسديد الديون في مواعيد استحقاقها وهذا ما يميزه عن نظام الإعسار الذي يفترض عدم كفاية أموال المدين للوفاء بديونه المستحقة الأداء.

-النظرية الحديثة : نتيجة الانتقادات التي تعرضت لها النظرية التقليدية ظهرت النظرية الحديثة التي تخلت عن التفسير الحرفي للتوقف عن الدفع ، واعتبرت عدم تسديد الدين في مواعيد استحقاقه لا يشكل بحد ذاته حالة توقف عن دفع الدين بل يجب أن يكون المركز المالي للمدين مضطربا وتتعرض حقوق الدائنين إلى خطر محدق و أكيد[2].

ب- إثبات التوقف عن الدفع : يقع عبء إثبات التوقف عن الدفع على المدعي الذي يطالب إصدار حكم شهر إفلاس مدينه طبقا لمبدأ البينة على من يدعي ، فالمشرع الجزائري لم يحدد الوسائل التي يمكن من خلالها إثبات حالة التوقف عن الدفع ، و بذلك يجوز للمدعي أن يستند إلى كل القرائن المحيطة

[1] -أنظر المادة 217 المعدلة: الأمر رقم 75-59، القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق، ص58.

[2] - مطبوعة الأحكام العامة لأعمال التجارية، المرجع السابق، ص ص9-10.

بالظروف المادية للمدين لاستنباط حالات التوقف عن الدفع التي هي كثيرة ومتنوعة و من أهم هذه الحالات تقديم الدائن محضر الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي تجاري نهائي يلزم المدين بالوفـاء أو توقيع الحجوز على أملاكه ، أو إصدار المدين لشيكات بدون رصيد.[1]

ج–تحديد تاريخ التوقف عن الدفع : إن تحديد تاريخ التوقف عن الدفع من المسائل الجوهرية التي يجب على المحكمة البحث عنها ، فيجب عليها أن تحدد تاريخ التوقف عن الدفع و تشير إليه في ذات الحكم الذي تصدره لإعلان إفلاس المدين، إضافة إلى ذلك فأن المشرع قد ألزم المحكمة التي عرضت عليها قضية الإفلاس أن تحدد تاريخ التوقف عن الدفع في أول جلسة تعقدها ، و هذا استنادا إلى الفقرة الأولى من المادة 222 من القانون التجاري التي تنص على ما يلي : " في أول جلسة يثبت فيها لدى المحكمة التوقف عن الدفع فإنها تحدد تاريخه كما تقضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس" [2]إلا أن المشرع قيد سلطة المحكمة في تحديد تاريخ التوقف عن الدفع بمدة لا تتجاوز كحد أقصى 18 شهرا السابقة لصدور حكم الإفلاس وهذا استنادا إلى الفقرة الأخيرة من المادة 247 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على ما يلي : " تاريخ التوقف عن الدفع تحدده المحكمة التي قضت بالتسوية القضائية أو بشهر الإفلاس و لا يكون هذا التاريخ سابقا لصدور الحكم بأكثر من ثمانية عشر شهرا "[3]

د– شروط الدين محل التوقف عن الدفع :

امتناع المدين عن تسديد دينه لا يرتب التوقف عن الدفع ، بل يجب أن تتوفر عدة شروط في الدين محل التوقف عن الدفع تتمثل في جوب أن يكون الدين حال الأداء غير متنازع عليه و ذو طبيعة تجارية:

– أن يكون الدين حال الأداء : لا يجوز إجبار المدين بالوفاء بديون لم يحين أجلها لأن الدين يبني على اتفاق الطرفين على الوفاء في أجل محدد، بذلك لا يمكن اعتبار المدين في حالة توقف عن الدفع إذا لم

[1] – مطبوعة الأحكام التجارية:المرجع السابق، ص11.

[2] –أنظر المادة222: الأمر رقم 75–59، القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق، ص59.

[3] – أنظر المادة247: الأمر رقم 75–59، القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه، ص64.

يحين أجل الوفاء ، إضافة إلى ذلك فيجب أن يكون الدين محدد المقدار فلا يتصور اعتبار المدين متوقفا عن دفع دين مجهول المقدار. [1]

– يجب أن يكون الدين غير متنازع عليه : يشترط في الدين أن يكون محددا تحديدا دقيقا لا يثير أي جدال في مقداره ، فإذا نازع التاجر في وجود الدين أو في مقداره و كان النزاع جديا تعين على المحكمة أن ترفض دعوى الإفلاس. كما يدخل كذلك ضمن المنازعة الجدية مسألة انقضاء الدين لأي سبب من أسباب الانقضاء كالتقادم أو المقاصة أو بالوفاء، ففي هذه الحالة يحق للمدين الامتناع عن الوفاء لحين الفصل في وجود أو عدم وجود الدين فلا يعد امتناعه توقفا عن الدفع.[2]

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

لا يكفي لشهر إفلاس التاجر تحقق شرطي الصفة التجارية والتوقف عن الدفع بل يجب رفع دعوى الإفلاس و يصدر بشأنها حكم من المحكمة المختصة يسمى الحكم المقرر للإفلاس:

أولا: رفع دعوى

لقد وسع المشرع من نطاق طلب شهر الإفلاس لتشمل المدين الذي يمكن له أن يقدم طلب يتضمن إقراره بتوقفه عن دفع الديون قصد الاستفادة من التسوية القضائية أو شهر إفلاسه ، كما يجوز للدائن رفع دعوى شهر إفلاس مدينه ،كما يجوز للمحكمة المختصة أن تفتح التفليسة من تلقاء نفسها ، كما يمكن للنيابة العامة أن تطلب شهر إفلاس المدين المتوقف عن ديونه في مواعيد استحقاقها باعتبار الإفلاس يتعلق بالنظام العام مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على صفة التقاضي للنيابة العامة في طلب شهر الإفلاس[3].

[1] – مطبوعة الأحكام العامة الأعمال التجارية، المرجع السابق، ص11.

[2] – المرجع نفسه: ص12.

[3] –نفسه: ص13.

ثانيا: المحكمة المختصة بشهر الإفلاس

إن القضايا المتعلقة بالإفلاس يؤول الاختصاص للفصل فيها نوعيا للأقطاب المتخصصة المنعقدة في مقر بعض المحاكم للنظر فيها دون سواها و التي تفصل فيها بتشكيلة جماعية تتكون من ثلاثة قضاة بموجب حكم قابل للاستئناف أمام الدرجة الثانية طبقا للمادة 32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:" تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في الم نازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، و الإفلاس و التسوية القضائية، و المنازعات المتعلقة بالبنوك ، ومنازعات الملكية الفكرية، و المنازعات البحرية و النقل الجوي و منازعات التأمينات"[1]

ثالثا: مضمون حكم الإفلاس و نشره

إن القانون التجاري الجزائري قد أورد بعض البيانات التي يجب أن يتضمنها حكم الإفلاس، و هذه البيانات ينفرد بها هذا الحكم فقط و لا نجدها في باقي الأحكام القضائية الأخرى و تتمثل في تحديد تاريخ التوقف عن دفع الديون مع بيان أسبابه ، تعيين القاضي المنتدب، تعيين الوكيل المتصرف القضائي تعيين مراقب أو اثنين لمساعدة القاضي المنتدب، الأمر بوضع الأختام الأمر بنشر حكم الإفلاس.[2]

رابعا: طرق الطعن في أحكام الإفلاس

لقد أورد في القانون التجاري أحكاما خاصة بطرق الطعن في أحكام الإفلاس ، نص عليها في المواد من المادة 231 [3]إلى المادة 234[4] من القانون التجاري التي تتعلق بطرق الطعن العادية وهي المعارضة و الاستئناف ، بينما لم ينص على طرق الطعن غير العادية كاعتراض الغير الخارج عن الخصومة و الطعن

[1] –أنظر المادة 32: قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والادرية، الجريدة الرسمية، العدد 21، ص6.

[2] – مطبوعة الأحكام العامة لأعمال التجارية، المرجع السابق، ص12.

[3] –أنظر المادة 231: الأمر رقم 75-59، القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص61.

[4] – أنظر المادة 234:الأمر رقم 75-59، القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه، ص61.

بالنقض و التماس إعادة النظر فتسري بشأنها القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.

أ- المعارضة:

نص المشرع على الطعن بالمعارضة في أحكام الإفلاس في المادة 231 من القانون التجاري التي حددت ميعاد المعارضة في أحكام الإفلاس بعشرة أيام اعتبارا من تاريخ صدور الحكم[1] ، أما بالنسبة للأحكام الخاضعة لإجراءات الإعلان و النشر في الصحف المعتمدة لنشر الإعلانات القانونية فانه لا يسري الميعاد فيها إلا من تمام آخر إجراء مطلوب، الملاحظ أن المشرع و لكي يحقق السرعة في الفصل في قضايا الإفلاس قد جعل ميعاد المعارضة فيها قصيرا مقارنة بميعاد المعارضة المطبق على باقي الأحكام المحددة بميعاد شهر واحد من تاريخ التبليغ الشخصي للحكم طبقا للمادة 329 من قانون الإجراءات المدنية[2].

ب- الاستئناف

إن الاستئناف في مواد الإفلاس و التسوية القضائية نصت عليه المادة 234 من القانون التجاري التي تجيز لمن كان طرفا في حكم الإفلاس أن يشكل استئنافا أمام الدرجة الثانية ،و له في ذلك ميعاد عشرة أيام يبدأ سريانه من يوم تبليغ حكم الإفلاس و على المجلس القضائي أن يفصل في الاستئناف خلال ثلاثة أشهر كحد أقصى.[3]

المطلب الثالث: موقف التسوية القضائية

يرتب المشرع الجزائري آثار ومواقف على الحكم بقبول الشركة المدينة في التسوية القضائية، تكون وقتية تزول بالتصديق على الصلح أو رفضه، لتحل محلها آثارا تحقق مصلحة الشركة المدينة والدائنين على

[1] – أنظر المادة 231: الأمر رقم 75-59، القانون التجاري الجزائري، نفسه، ص61.

[2] – لا تقبل المعارضة الا اذا رفعت في اجل شهر واحد ابتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم او القرار الغيابي. **أنظر المادة 329**: قانون رقم 08-09، **يتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، المرجع السابق، ص95.**

[3] – أنظر المادة 234: الأمر رقم 75-59، القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص61.

حد سواء، فهي تحقق مصلحة الشركة لأنها تمنع تزاحم الدائنين والتسابق في التنفيذ على أمواله، كما تحقق مصلحة الدائنين في أنها تمنع الشركة المدينة من التصرف في أموالها خلال هذه الفترة، وفي هذا المطلب سوف نتطرق إلى موقف الفقه والمشرع الجزائري من التسوية القضائية وإلى آثار التسوية القضائية.

الفرع الأول: موقف الفقه و القضاء

ذهب القضاء الفرنسي إلى اعتبار أن الحكم بشهر الإفلاس كاشف لوضع ما ولا يعد منشئا، إذ أنه يكشف لنا عن وضع سابق لصدوره يتجلى في التوقف عن الدفع[1].

فللمحكمة المدنية أن تقضي بتطبيق قواعد الإفلاس على الرغم من عدم الحكم بشهره من المحكمة المختصة، كما أنه يمكن للمحكمة الجنائية مثلا أن تقضي بتوقيع عقوبات الإفلاس بالتدليس أو بالتقصير بغير حاجة إلى انتظار صدور حكم بشهر الإفلاس من المحكمة المختصة، أي أنه يعتبر في كل الأحوال المتوقف عن الدفع في حالة إفلاس فعلي[2].

ونشير إلى أن تطبيق المحكمة المدنية والجنائية لأحكام الإفلاس لا يشمل القواعد المتعلقة بتعيين الوكيل المتصرف القضائي، وغل اليد وسقوط آجال الديون، وتحقيق الديون فهذه الأمور لا يجوز النظر فيها إلا بعد صدور حكم من المحكمة المختصة يقضي بشهر الإفلاس[3].

[1] –أحمد محرز:**نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري**، المطبعة الفنية، الجزائر، د.س.ن، ص24.

[2] –المرجع نفسه: ص24.

[3] – أحمد محرز: المرجع السابق، ص24.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري

من خلال نص المادة 225 من القانون التجاري الجزائري[1] السالف الذكر يتضح أن المشرع الجزائري قد أخذ موقفا وسطا، فهو من جهة يوجب صراحة صدور حكم مقرر للإفلاس من محكمة الإفلاس المختصة، ومن جهة أخرى يجيز صدور حكم جنائي يدين التاجر بجريمتي الإلاس بالتدليس أو التقصير مع اختلاف الحكمين، مما يعني أن المشرع الجزائري قد قصر نظرية الإفلس الفعلي على المسائل الجنائية دون المدنية[2].

المطلب الرابع: آثار التسوية القضائية

تحقيقا للأهداف التي يرمي إليها نظام التسوية القضائية رتب المشرع آثارا لصدور حكم بقبول المدين في التسوية القضائية، فمنها ما يكون قبل التصديق على الصلح و منها ما يترتب بعد التصديق على الصلح و في هذا المطلب يتم التطرق في الفرع الأول إلى آثار التسوية القضائية قبل التصديق على الصلح و في الفرع الثاني آثار التسوية القضائية بعد التصديق على الصلح.

الفرع الأول: آثار التسوية القضائية قبل التصديق على الصلح

يترتب على قبول المدين في التسوية القضائية عدة آثار تهدف إلى حماية المدين من جهة لعدم تزاحم الدائنين أو التنفيذ على أمواله و من جهة أخرى تضمن للدائنين عدم ضياع أموال المدين بالتصرف فيها، و تعد هذه الآثار وقتية تزول بالتصديق على الصلح أو المعارضة عليه ، و من هذه الآثار إستمرار المدين في إدارة أمواله، وقف الدعاوى و الإجراءات التنفيذية، بقاء آجال الديون و استمرار فوائدها.

[1] –لا يترتب إفلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك، ومع ذلك تجوز الإدانة بالإفلاس البسيط أو التدليسي دون التوقف عن الدفع بحكم مقرر لذلك. **أنظر المادة 225: الأمر رقم 75–59، القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص59.**

[2] – لياس بروك: المرجع السابق، ص25.

أولا: إستمرار المدين في إدارة أمواله

يظل المدين التاجر المقبول في التسوية القضائية مستمرا في نشاطه التجاري و يقوم بجميع ذلك الأعمال و التصرفات العادية التي تتطلبها أعماله التجارية بإشراف الوكيل المتصرف القضائي و وفقا للمادة 277 من القانون التجاري الجزائري "يجوز للمدين في حالة التسوية القضائية و بمعونة وكيل التفلسة و إذن القاضي المنتدب متابعة استغلال مؤسسته التجارية و الصناعية "[1]

و تعد الأرباح الناتجة عن هذه التجارة حق لجماعة الدئنين و لم يحدد القانون التجاري شروط معينة تحدد تنظيم استمرار تجارة المدين المستفيد من التسوية القضائية سوى طلب إذن من المحكمة و بمساعدة من الوكيل المتصرف القضائي، إضافة إلى أن الحكم بالتسوية القضائية يؤدي إلى ترتيب رهن عقاري بقوة القانون لصالح جماعة الدائنين، و على كل أموال المدين الحاضرة أو التي يكتسبها في المستقبل، وإذا باشر التاجر المدين أي من التصرفات المحضور القيام بها دون إذن المحكمة فلا يحتج بها على الدائنين [2]

ثانيا: وقف الدعاوى و الإجراءات التنفيذية

يترتب على الحكم بالتسوية القضائية وقف جميع الدعاوى المرفوعة ضد المدين التاجر و الإجراءات التنفيذية و التحفظية ضده، و الحكمة من ذلك هو الحفاظ على مبدأ المساواة بين الدائنين و تسهيل إجراءات الصلح و كذلك حماية مركز المدين من الإظطرابات التي تجعل بقاءه على رأس الفائدة، كما منع المشرع الدائنين من إكتساب أي إمتياز على أموال المدين أو تسجيل أي رهن أو تأمين عقاري، فلا يجوز الإحتجاج به و لا ينفذ بحق جماعة الدائنين[3] ، وقد نصت على ذلك المادة 245 من القانون التجاري "يترتب على الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية وقف كل دعوى شخصية لأفراد جماعة

[1] –أنظر المادة 277: الأمر رقم 75–59 ، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق، ص70.

[2] –محمود مختار بربري: **قانون المعاملات التجارية الإفلاس**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص98.

[3] – المرجع نفسه: ص99.

الدائنين، و بناءا على هذا توقف منذ الحكم كل طرق التنفيذ، سواء على المنقولات أو العقارات من جانب الدائنين الذين لا يضمن ديونهم إمتياز خاص أو رهن حيازي أو عقاري على تلك الأموال"[1]

و في حال ما إذا رفعت دعوى ضد المدين و كان قد حكم له بالتسوية القضائية قبل الفصل فيها فتوقف الدعوى و يتقدم بدينه للوكيل المتصرف القضائي، و نفس الأمر بالنسبة للدائن الذي أدركه حكم التسوية القضائية فتتوقف الإجراءات المباشرة ، أما الدعوى التي يقيمها المدين ضد الغير فتبقى سارية.[2]

ثالثا : سقوط آجال الديون

وفقا للمادة 246 من القانون التجاري يؤدي الحكم بافتتاح إجراءات التسوية القضائية إلى جعل الديون غير المستحقة حالة الأجل بالنسبة للمدين، و قد تكون الحجة في ذلك هو إشتراك جميع الدائنين في عقد الصلح، غير أن إسقاط الآجال يؤدي إلى زيادة أعباء إضافية على إلتزامات المدين الحالة تثقل كاهله و ترهق ميزانيته مما يساهم في عجزه و صعوبة عودته على رأس تجارته[3]، فكان من الأجدر أن تظل آجال الديون قائمة حيث نجد أن القواعد العامة تقضي بأن لا يلزم المدين بالوفاء وهذا ما نصت عليه المادة 145 من القانون المدني الجزائري على أنه "لا يمكن للدائن أن يطلب بحق مؤجل قبل حلول أجله و تنص المادة بعد بينما نجد في بعض التشريعات على غرار التشريع المصري أنه لا يترتب على الأمر بافتتاح إجراءات التسوية القضائية صيرورة الديون الآجلة و الحالة، و لا يترتب عليه وقف سريان الفوائد، ذلك أن الصلح الواقي يهدف إلى تمكين التاجر من عودة أعماله و ليس تصفية أمواله، فلا تسقط الآجال الممنوحة من قبل حتى لا تضاف إلى ديونه الحالة الديون الآجلة فلا يقوى على النهوض من كبوته، و بما أن الديون قائمة فمن المنطق أن تظل فوائد الديون سارية[4]

[1] – أنظر المادة 245: الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق، ص64.

[2] – محمود مختار بربري: المرجع السابق، ص99.

[3] – أنظر المادة 246: الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق، ص64.

[4] – أنظر المادة 245: الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المرجع نفسه، ص64.

الفرع الثاني: آثار التسوية القضائية بعد التصديق على الصلح

في حالة التصديق على الصلح تترتب عدة آثار ذات أهمية على كل من المدين و الدائنين حيث تزول عدة قيود واردة على تصرفات المدين و يستعيد حرية التصرف في أمواله، كما يرتب حق الدائنين في مطالبة المدين بديونهم.

أولا: آثار التسوية القضائية بالنسبة للمدين

إذا تمت المصادقة على الصلح ينتج آثاره حيث يتولى المدين إدارة أمواله دون رقابة و إشراف عليه من أحد، غير أنه يمكن للقاضي المنتدب تعيين مراقب أو اثنين من بين الدائنين شريطة ألا يكون قريبا أو سيبا للمدين لغاية الدرجة الرابعة أو ممثلا بالنسبة للشخص المعنوي، و لا يحتج على الدائن بتصرفات المدين في حالة الغش إذا كان المتصرف له سيئ النية، و في التصرفات على سبيل التبرع لا يحتج به على الدائن حتى و لو كان المتبرع له حسن النية و ذلك وفقا للمادة 244 من القانون التجاري الجزائري[1] و تسقط دعوى عدم نفاذ التصرف وفقا للقواعد العامة بثلاثة سنوات من اليوم الذي يعلم فيه الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف الأحوال بانقضاء خمسة عشر سنة من اليوم الذي يعلم فيه التصرف كما ينتج عن في جميع الصلح جواز منح المدين أجالا للوفاء بديونه أو إبرائه من جزء منها بإتفاق يبرمه مع دائنيه ولا يجوز للدائن الذي يصبح مدينا للمدين بعد الصلح أن يتمسك بالمقاصة بين ماله لدى المدين وما للمدين لديه [2].

ثانيا: آثار التسوية بالنسبة للدائنين

يترتب على الصلح أن يسترد كل من الدائنين حقهم في التنفيذ على أموال المدين، و لهم الحق في المطالبة بالقدر المتفق عليه في الصلح و في المواعيد المحددة له، كما يمتنع الدائنين الذين يسري عليهم الصلح طلب شهر إفلاس المدين، و قد حددت المادة 330 من القانون التجاري الأشخاص الذين

[1] – أنظر المادة 244: الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص64.

[2] – أنظر المادة 334: الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه، ص81.

يسري عليهم الصلح حيث نصت على أنه:" التصديق على الصلح يجعله ملزما لكافة الدائنين سواء كانت ديونهم حققت أم لا، غير أنه لا يمكن الإحتجاج بالصلح قبل الدائنين ذوي الإمتياز و المرتهنين عقاريا الذين لم يتنازلوا عن تأمينهم و لا قبل الدائنين العاديين الذين نشأ حقهم أثناء مدة التسوية القضائية أو الإفلاس[1].

المبحث الثاني: الصلح القضائي

يعتبر الصلح الحل الأمثل للمدين الذي تم قبوله في التسوية القضائية، من خلاله يتفادى شهر الإفلاس وآثاره الوخيمة، والصلح هو الذي يميز الإفلاس عن التسوية القضائية، لأن هذه الأخيرة تهدف الى حصول المدين على الصلح وإعادته على رأس ماله بخلاف الإفلاس الذي يهدف إلى تصفية أموال المدين تمهيدا لقسمتها بين الدائنين، ولما كان الصلح القضائي إجراء وقائيا وجب التعرف على مفهومه وأطرافه وآثاره[2].

المطلب الأول: مفهوم الصلح القضائي وأطرافه

لا شك في أن الصلح القضائي يمثل فائدة للمدين بأن يدرأ عنه خطر الإفلاس، ويستفيد من فرصة جديدة للنهوض بتجارته، وهو في نفس الوقت فيه فائدة للدائنين، بحيث يضمن لهم الحصول على حقوقهم ويجنبهم قسمة الغرماء[3].

الفرع الأول: مفهوم الصلح

يعتبر الصلح كطريق لحل الخلافات بدلا من القضاء، أحيانا الوسيلة الوحيدة لإقرار السلم بين الجماعات الإنسانية، فمصدره العرف في الدول العربية، كما لا تقتصر فائدته على مستوى التعامل بين

[1] – أنظر المادة 330: الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، نفسه، ص80.

[2] – بحماوي الشريف: **الصلح القضائي في نظام الإفلاس**، مجلة الحقيقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، ع41، ص3.

[3] – بحماوي الشريف: المرجع السابق، ص3.

الأطراف المتخاصمة، بل أن أهميته عامة وموسعة لتعميم العدالة والإنصاف، وقد عرف بأنه: "الصلح سيد الحكام والصلح يمحي الجروح"[1].

قبل التطرق للتعريف نشير إلى أن المشرع المصري فرق بين الصلح والصلح الودي والتسوية الودية، بخلاف المشرع الجزائري الذي تطرق إلى الصلح القضائي فقط، فعرفه البعض بأنه عقد يبرم بين المفلس وجماعة الدائنين بموافقة أغلبية الدائنين ومصادقة المحكمة، وبمقتضاه يستعيد المفلس إدارة أمواله والتصرف فيها، على أن يتعهد بأن يدفع في آجال معينة ديونه كلها أو بعضها[2].

كما عرفه أيضا المشرع الجزائري في المادة 459 بموجب القانون المدني"الصلح ينهي به الطرفان نزاعا قائما ...، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه البادل عن حقه"[3].

ويؤخذ من هذا النص أن الصلح قد يتضمن إما منح المفلس آجلا للدفع أو التنازل عن جزء منها، ولكن الغالب أن يتضمن عقد الصلح الأمرين معا، وذلك لرغبة الدائنين في عدم اللجوء إلى التنفيذ وما يثيره من صعوبات، ونظرا لكون عقد الصلح يخضع لمصادقة المحكمة فقد اختلف الفقه في الطبيعة القانونية له[4].

الفرع الثاني: أطراف الصلح القضائي

تتمثل أطراف الصلح القضائي في المدين الذي له الدور الكبير في إجراءات الصلح وهذا بالإضافة إلى الدائنين الذين يعتبرون طرفا أساسيا كونهم جماعة الدائنين ويعقدون جمعيات لدراسة مقترحات الصلح ولهم الحق في تعيين مراقبين للقيام بمهام المراقبة وإبداء الرأي.

---

[1] –ضاوية كيرواني: **خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مج:6، ع1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص575.

[2] –طرايش عبد الغني: مرجع سابق، ص167.

[3] –أنظر المادة 459: من الأمر 75–58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص72.

[4] – بحماوي الشريف: المرجع السابق، ص4.

أولا: المدين

يمكن تعريف المدين على أنه المدين مسؤولا عن إدارة أمواله والتصرف فيها وله الدور الكبير في إجراءات التسوية القضائية، فعلى اثر صدور الحكم بالصلح القضائي يدعو الوكيل المتصرف القضائي الدين إلى إغلاق دفاتره وإيقاف حساباتها وعلى المدين أن يزوده بجميع المعلومات التي تساعده على تنظيم الميزانية وعليه عندما يتوقف عن الدفع أن يدلي بتقرير مفصل عن حالته للمحكمة حيث تتمكن المحكمة من القيام بالإجراءات اللازمة خاصة في حالة طلبه للصلح[1] .

ثانيا: جماعة الدائنين

يعرف الدائن على انه صاحب الحق الذي يقع على عاتق المدين يترتب على صدور حكم الإفلاس حشد الدائنين في جماعة يمثلها وكيل التفليسة بمجرد صدور هذا الحكم، تتكون بقوة القانون جماعة الدائنين التي تتولى من خلال ممثلها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصفية أموال المفلس تصفية جماعية، وعلى أن المشرع لم يترك لوكيل التفليسة الحرية الكاملة لمباشرة شؤون جمعية الدائنين ، وإنما أقر اجتماع هؤلاء الدائنين في حالات معينة داخل جمعية للتداول في مصالحهم الهامة وعليه فالقانون يوجب عقد جمعية الدائنين للمفاوضة في عقد الصلح [2]

ثالثا: المراقبين

يتصف المثلث الأساسي لأشخاصهم التنظيم الجديد، خاصة وكيل التفليسة ومأمور التفليسة والمحكمة، بالقدرة على الإحاطة والرقابة الكاملة على أعمال التفليسة بطريقة يطمئن إليها الدائنون مع ذلك فالمشرع أعطى إمكانية تقديم ضمان إضافي يطمئن الدائنين إلى حسن سير إدارة لتفليسة وهو نوع من الاستمرار يضمنه المشرع عبر تعيين المراقبين من جماعة الدائنين، فطبقا هلذا النص يجوز بقرار من

[1] –السعيد بوقرة: **الصلح القضائي في التشريع التجاري الجزائري**، أطروحة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، جامعة باتنة، 2004-2005، ص48.

[2] – السعيد بوقرة: المرجع السابق، ص49.

القاضي المنتدب تعيين مراقبا أو اثنين شرط أن يكون من الدائنين لأن الدائن أقدر من غيره على الحفاظ[1].

الفرع الثالث: شروط الصلح القضائي

أتاحت هذه التشريعات للمؤسسة المالية ذات طابع تجاري التي تضطرب أعمالها بقصد تفادي توقفها عن الدفع، أو التي رفعت ضدها دعوى إفلاس أن تتقدم للمحكمة بطلب إجراء صلح بينها وبين دائنيها بشرط:

-أن تعرض تسوية % 50 من قيمة الديون على الأقل.

-وأن لا يتجاوز ميعاد الوفاء 03 سنوات تسري من تاريخ تصديق المحكمة على الصلح.

-أن يحصل مسير المؤسسة التجارية على موافقة أغلبية المساهمين المتضامنين أو موافقة الجمعية العامة في شركات الأموال من أجل تقديم طلب الصلح باسم المؤسسة[2].

المطلب الثاني: إجراءات الصلح القضائي

نظم المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصلح القضائي بإجراءات محددة، تضمنتها أربعة مواد من 990 إلى 993[3]، وخصها عناية واهتمام من بدايتها إلى نهايتها، وفي ذلك ضمانة لنجاح العملية، بالنظر لمركز القاضي القانوني والاجتماعي، حيث أناط به عملية الإصلاح بين الخصوم أثناء نظر الدعوى في سبيل فض النزاعات بأيسر السبل وفي أحسن الآجال، واعتبر هذا الدور جزء لا يتجزأ من عمله القضائي، وحمله في هذا الإطار واجب بذل العناية اللازمة قصد التوفيق بين

[1] – السعيد بوقرة: المرجع السابق، ص49.

[2] –مكاوي زبير: **الآلية القانونية لتسيير المؤسسة الإقتصادية في حالة الصعوبات المالية**، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع10، مج:1، جامعة طاهري محمد، بشار، جوان2018، ص301.

[3] –أنظر المواد 993، 992، 991، 990: قانون رقم 08-09، المتضمن قانون إجراءات المدنية والادارية، المرجع السابق، ص89.

الخصوم في حالة مبادرتهم للصلح، أو بعرضه لهم ومباشرته وتوثيقه للصلح القضائي في حالة نجاحه بهدف تنفيذه[1].

الفرع الأول: المبادرة نحو الصلح القضائي

تنص أحكام المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي".[2]

عليه تتم المبادرة بالصلح، إما من طرف الخصوم تلقائيا وإما بسعي من القاضي بمحاولته التوفيق بينها. كما يتضح وفقا لهذه المادة أن الصلح القضائي إجراء جوازي، سواء بالنسبة للخصوم أو بالنسبة للقاضي في القضايا المدنية، وهو لا يدخل ضمن الإجراءات الشكلية لقبول الدعوى، كما يتضح من أحكام نص هذه المادة، أن الصلح مطلوب كبدل لحل النزاع، ولو بعد رفع الدعوى أمام القضاء، ولاشي يمنعهم من القيام بذلك، تبقى فقط العزيمة للتوجه إلى طلبه من طرف الخصوم، وإلى تنفيذه من قبل القضاة، فمتى تم التصالح من قبل الخصوم، سعى القاضي إلى تحرير محضر بالاتفاق المبرم فيما بينهم، ليحوز إثر ذلك المحضر صفة السند التنفيذي.[3]

أولا: الصلح المبرم بين الخصوم تلقائيا

أعطى المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأولوية في المبادرة نحو الصلح إلى الخصوم، وذلك تجسيدا لفكرة تقريب العدالة من المواطن وإعطاء فرصة للخصوم لحل النزاع بأنفسهم. كون الهدف من هذه الطرق البديلة هو الحل الودي الذي يرضي الطرفين، وذلك بهدف تجنب الأحقاد بين أطراف النزاع، بشرط حضورهم أمام القضاء للإقرار به[4].

[1] – ضاوية كيرواني: المرجع السابق، ص580.

[2] –أنظر المادة 990: قانون رقم 08-09، المتضمن قانون إجراءات المدنية والادارية، المرجع السابق، ص89.

[3] – ضاوية كيرواني: المرجع السابق، ص580.

[4] – المرجع نفسه:ص581.

ثانيا: الصلح المبرم بين الخصوم بسعي من القاضي

إعتبر المشرع الجزائري الصلح جزء من الدعوى القضائية، يدخل في إختصاص القاضي الذي يمكنه إعماله في أية مرحة كانت عليها، بهدف إيجاد الحلول المناسبة لأطراف النزاع فبإمكانه عرضه على الخصوم أثناء سير الخصومة طبقا لأحكام نص المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها "يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي في جمع مراحل الخصومة "[1]

إعتبر المشرع، عرض الصلح من القاضي على الخصوم أمر جوازي متروك لسلطته التقديرية، فموضوع النزاع وطبيعته وأطرافه والظروف الملابسة والمحيطة به، كلها عوامل قد تحفز القاضي على عرض الصلح، وقد لا تشجعه على ذلك. كما أنه ليس من اللازم والضروري أن ينهي الصلح جميع المسائل المتنازع فيها، فقد يكون الصلح في جزء من النزاع فقط نستخلص، أن المشرع جعل دور القاضي إيجابيا، فلم يعد مجرد حكم يدير الخصومة المتبادلة بين الأطراف، ثم يصدر في نهايتها حكما دون أن يكون له دور فيها، بل أصبح له دور فعال وهو التوفيق والتصالح بين الأطراف المتخاصمة، سواء في إدارة الخصومة وتسييرها أو في مراقبة صحة الإجراءات التي يتخذها الأطراف، يتبين مما سبق ضرورة توافر 3 شروط لانعقاد الصلح القضائي، وهي وجوب حضور الطرفين شخصيا أو عن طريق وكيل (المحامي) أمام القاضي وإقرارهم بالصلح، وسهر شخصيا على هذه الإجراءات[2].

الفرع الثاني: مباشرة الصلح القضائي

لا ينعقد الصلح إلا بحضور المتخاصمين شخصيا أمام القاضي أو بحضور وكيلهم بوكالة خاصة، ويقر كل طرف بمحتوى الصلح إقرارا صريحا واضحا لا مجال لأي غموض أو إبهام فيه، ويسمع القاضي

[1] – أنظر المادة 990: قانون رقم 08-09، المتضمن قانون إجراءات المدنية والادارية، المرجع السابق، ص89.

[2] – ضاوية كيرواني: المرجع السابق، ص581.

للأطراف أو لوكلائهم، ولاشك أن ذلك في القانون الجزائري يعتبر وسيلة فعالة في يد القاضي لنجاح محاولة التوفيق[1].

كما يمكن أن تكون المبادرة من طرف القاضي، وعلى هذا يقوم بتبسيط نقاط الخلاف على الطرفين والسعي إلى حل خلافها بالتراضي، بإقتراح عليهم إتفاق صلح يمكن أن يكون مخرجا سليما للنزاع، معتمدا في ذلك على كفاءته في إدارة الحوار وفهم النزاع لإدراكه الفني به، وثقة الطرفين في نزاهته وحياده وهيبته ومكانته في نفوسهم، والتي تدفعهم لقبول الحل الذي يقترحه عليهم. غير أن، القاضي لا يمكنه في كل الأحوال أن يفرض عليهم حلا للنزاع وإلا إعتبر ذلك حكما فاصلا في النزاع. منح المشرع الجزائري القاضي السلطة التقديرية في تحديد كيفية انعقاد الصلح، من حيث الزمان والمكان وفق ما يراه مناسبا مادام ذلك سيحقق النتيجة المرجوة وهو حل النزاع صلحا[2]، وفي هذا الإطار تنص أحكام المادة 991 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:"تتم محاولة الصلح في المكان والوقت الذي يراهما القاضي مناسبين مالم توجد نصوص خاصة في القانون تقرر خلاف ذلك"[3]

يرجع السبب في ترك السلطة التقديرية للقاضي لاختيار أفضل الأوقات المناسبة لإجراء عملية الصلح، أن هذه اللحظة المناسبة تختلف من خصومة إلى أخرى، وذلك حسب وقائع وظروف كل دعوى، فقد تكون بعض لحظات الخصومة أكثر ملائمة من اللحظات الأخرى للقيام بعملية التوفيق بين الخصوم، لذا أراد المشرع الجزائري أن يترك للقاضي الحرية في إختيار اللحظة الملائمة التي قد يتوقف عليها نجاح أو فشل مسعى الصلح.[4]

يجوز للقاضي إجراء محاولة التوفيق في أول جلسة أو عند اتخاذ إجراءات التحقيق أو في لحظة الحضور الشخصي للخصوم، لعرض الصلح عليهم. إلا أن سلطة القاضي في إختيار الوقت المناسب لعرض

[1] – ضاوية كيرواني: المرجع السابق، ص582.

[2] – المرجع نفسه: ص582.

[3] – أنظر المادة 991: قانون رقم 08-09، المتضمن قانون إجراءات المدنية والادارية، المرجع السابق، ص89.

[4] – ضاوية كيرواني: المرجع السابق، ص582

الصلح على الخصوم لا يمكن أن تتجاوز وقت سريان الخصومة كما محدد في المادة 991 أعلاه، وعليه إذا نطق بالحكم فلا يجوز له بعد ذلك عرض الصلح على الخصوم، وذلك لأنه قد إستنفذ ولايته بالحكم في الدعوى[1].

غير أنه بالنسبة لحرية القاضي في اختيار المكان لإجراء الصلح فهناك من يرى ضرورة حصره في مكتب الرئيس أو في قاعة الجلسات. كما من حق الأطراف أن يطلبوا من القاضي القيام بالتصالح فيما بينهم قبل النظر في النزاع والفصل فيه، ويترتب على ذلك إعتبار جلسة الصلح جزء من إجراءات الخصومة[2].

المطلب الثالث: آثار الصلح القضائي

الصلح القضائي يؤدي إلى إنعقاد حالة الإفلاس بجميع آثاره و هذا بمجرد اكتساب عدم التصديق قوة الشيء المقضي فيه، وترد هذه الآثار إلى فكرتين اساسيتين الأولى إن الصلح يترتب عليه إنتهاء الافلاس بالنسبة للمستقبل أي أنه لا يسوي بأثر رجعي، و الثانية أن إنتهاء الافلاس يكون بالشروط المقررة في عقد الصلح و التي تضمنت منح المفلس آجال للوفاء بديون أو تنازلا عن جزء منها أو الامرين معا.

الفرع الأول: اثار الصلح بالنسبة للمدين نفسه

وترجع للمدين بعد التصديق على الصلح، كما رأينا أن حرية التصرف في ادارة امواله دون رقابة او اشراف عليه فيجوز له ان يعقد صلحا او رهنا تجاريا او تأمينا ويكون له حق رهن محله التجاري، ويقوم بأي تصرف ناقل للملكية وان يعقد أي التزام ويكون له الحق في اتيان جميع التصرفات القانونية دون قيد على حرية في ذلك ولكن هذه الحرية التي رجعت للمدين في إدارة أمواله والتصرف فيها لا يمكن النظر لها

[1] – أنظر المادة 991: قانون رقم 08-09، المتضمن قانون إجراءات المدنية والادارية، المرجع السابق، ص89.

[2] – ضاوية كيرواني: المرجع السابق، ص582

على إطلاقها، فلا يحتج بهذه التصرفات على الدائن إذا كان هناك غش صادر من المدين أو كان المتصرف له كالمشتري مثلا عالما بالغش أي يكون سيء النية[1]

في حين نجد أن في التشريع الجزائري إن الصلح يعتبر منتجا الآثار اتجاه الجميع ،خاصة من ناحية انتهاء الإفلاس واستعادة المدين مركزه التجاري والتصرف في أمواله باستثناء الحقوق السياسية والمدنية، إذ لا يستردها المفلس إتباع إجراءات رد الاعتبار وهذا ماذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 358 في الفقرة الأولى من القانون التجاري على أنه "يرد الاعتبار بقوة القانون لكل تاجر سواء كان شخص طبيعيا أو معنويا، أشهر إفلاسه أو قبل في الصلح القضائي متى كان نقدا و في كامل المبالغ المدين بها من أصل و مصاريف"[2].

ولسترد المفلس اعتباره يجب أن يثبت استقامته أو هذا بأن يفي بالمبالغ المترتبة عليه من أصل الدين، وذلك طبقا للمادة 359 من القانون التجاري على لأنه: "يجوز أن يحصل على رد اعتباره متى تبتت استقامته".[3]

الفرع الثاني: آثار الصلح بالنسبة للملتزمين مع المدين

يترتب الصلح أثر اتجاه الأشخاص الملتزمين بالوفاء مع المدين كالكفيل، فالمشرع هنا يجز الحق لهؤلاء الإستفادة من شروط الصلح المتضمنة تخفيض الديون او منح اجال للوفاء، ويعتبر ذلك خروجا عن القواعد العامة التي تقر بان ابراء ذمة المدين من الدين يربء ذمة الكفيل وبالتنازل عن جزء من الدين الذي ينطوي عليه عقد الصلح لا يستفيد منه سوى المدين دون كفالته أو المتضامنين معه، كما لا يستفيدون من الآجال المفتوحة للمدين و يجوز للدائن أن يطالب الكفيل أو الضامن بكامل الدين، وفي موعد إستحقاقة الأصلي[4]

[1] – السعيد بوقرة: المرجع السابق، ص80.

[2] – أنظر المادة358: الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص86.

[3] – أنظر المادة 359: الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه، ص86.

[4] – السعيد بوقرة: المرجع السابق، ص81.

والصلح في هذا الحكم هو استناده إلى اعتبارات تعلق بالائتمان، و بمزورة حماية الدائن في حالة إفلاس المدين بضمان الحصول على دينه كسلامة الكفيل أو الضامن[1]

الفرع الثالث: آثار الصلح القضائي بالنسبة للدائنين

أولا: الدائنين الذين يسري عليهم الصلح

بمجرد التصديق على الصلح تزول جميع الآثار المترتبة على الأمر بافتتاح إجراءات، فيعود لكل دائن حريته بعد أن كان محروما منها، في رفع الدعاوى واتخاذ الإجراءات التحفظية والتنفيذية على أموال المدين وهذا طبقا لنص المادة 330 من قانون التجاري الجزائري:" التصديق على الصلح يجعله ملزما لكافة الدائنين سواء كانت قد تحققت ديونهم أم لا، غير انه لا يمكن الاحتجاج بالصلح قبل الدائنين ذوي الامتياز والمرهنين عقاريا الذين لم يتنازلوا عن تأميناتهم ولا قبل الدائنين العاديين الذين نشاء حقهم أثناء مدة التسوية القضائية أو الإفلاس"[2]

من خلال النص المادة يتضح أن الدائنين الذين تسري عليهم شروط الصلح، وهم جميع الدائنين الذين تعتبر ديونهم عادية وفقا لأحكام الإفلاس ولو لم يشتركوا في إجراءاته أو لم يوافقوا على شروطه .

ثانيا: انحلال جماعة الدائنين

على إثر صدور حكم شهر الإفلاس تتكون جماعة الدائنين بحكم القانون، حيث نص المشرع التجاري الجزائري على توقيف جميع الدعاوى الشخصية و كذا الإجراءات الفردية من طرف الدائنين على أموال المدين ولو كانوا قد بدأوا في ذلك قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس للحفاظ على مبدأ المساواة بين الدائنين، أناط المشرع هذه للوكيل المتصرف القضائي عوض عنهم، لأنه حيث لو ترك ذلك لكل واحد منهم لاستعملوا اية طريقة تمكنهم من حقهم وهذا أدى ذلك إلى الإضرار ببقية الدائنين يترتب على الصلح القضائي اثار تتمثل في انحلال جماعة الدائنين أيضا بحكم القانون لانتقاء الغاية من

[1] – السعيد بوقرة: المرجع السابق، ص81.

[2] – أنظر المادة330: الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص80.

بقائها فتفقد جماعة الدائنين شخصيتها المعنوية تحل الرابطة التي كانت تجمع بين الدائنين، ويرى اتجاه من الفقهاء أن جماعة الدائنين تبقى مستمرة في الحفاظ على شخصيتها المعنوية حسب تحقيق الغاية [1].

[1] – السعيد بوقرة: المرجع السابق، ص87.

خلاصة الفصل

من كل ما سبق نلاحظ وجود قصورا جلي في القانون الجزائري، إذ لم يسن المشرع أي تدابير تسمح بالتدخل وإنقاذ الشركات التجارية و الإقتصادية من التوقف عن الدفع، وبالتالي تمكنها من استعادتها لإمكانياتها، إذ اكتفى المشرع الجزائري بوضع تدابير وقائية من الإفلاس وأقر إجراءات إنقاذ خاصة تستفيد منها البنوك والمؤسسات المالية فقط بالإضافة إلى منحه الحق للسلطات العمومية في التدخل بأموال الخزينة العمومية لتسديد ديون المؤسسات العمومية الإقتصادية و تفادي تصفية أصولها وبيع موجوداتها، دون أن يولي الشركات التجارية الأخرى لا سيما التابعة للقطاع الخاص نفس العناية و الإهتمام حيث تركها تواجه صعوباتها المالية بمفردها ما يؤدي بها في الغالب إلى السقوط في هاوية الإفلاس.

الخاتمة

خاتمة

إن نظام الإفلاس في معظم الدول يعد نظاما تجاريا بحتا يهدف إلى تصفية أموال المدين التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا تصفية جماعية متى توقف عن دفع ديونه التجارية بحيث يتم التنفيذ على تلك الأموال تنفيذا جماعيا من طرف دائنيه وحتى يتم هذا التنفيذ الجماعي فإن القانون التجاري الجزائري وكغيره من قوانين التجارة في دول العالم الأخرى قد أحاط هذا النظام بجملة إجراءات قانونية نص عليها القانون التجاري الجزائري في المواد من 215 إلى 388 منه، وهذه الإجراءات في مجملها تهدف إلى تنظيم وتسيير هذا النظام بدءًا بتحديد شروط موضوعية وأخرى شكلية لشهر الإفلاس ينبغي على رافع دعوى الإفلاس أو التسوية القضائية مراعاتها وإلا رفضت الدعوى، ثم بيان كيفية إصدار هذا الحكم ومضمونه، وتعيين الأشخاص الذين يقومون بإدارة وتسيير التفليسة إلى غاية الخروج بالحل النهائي لها على غرار تعيين للوكيل المتصرف القضائي وبيان مهامه ونفس الشيء بالنسبة للقاضي المنتدب، ثم تحديد دور المدين المشهر إفلاسه أو المقبول في تسوية قضائية في الحالتين وكذا تشكيل جماعة الدائنين وأصنافهم بالإضافة إلى المراقبين.

إن نظام التسوية القضائية إضافة إلى الصلح القضائي لهم مكانة خاصة في الحياة التجارية بالنظر إلى الأهداف المرجوة منهم، والتي تعود بالفائدة على الشركة المدينة والدائن والنشاط التجاري على حد سواء من جهة، وحماية مصالح الدائنين بإعطائهم وسائل قانونية تحافظ على حقوقهم وتمكنهم من الحصوص على ديونهم بطريقة منتظمة من جهة أخرى.

النتائج

-إن المشرع الجزائري لم يضع نظام إنقاذ خاص بالشركات التجارية على خلاف التشريعات الأخرى، رغم أهمية المسألة.

-يعتبر الصلح القضائي والتسوية القضائية من وسائل وقاية الشركات التجارية من الإفلاس، حيث يساهمان في حماية أموال الدائنين، كما تمنح التسوية القضائية للشركة المدينة حق الحصول على الصلح مع دائنيها وذلك لتفادي الخضوع لنظام الإفلاس.

-إن القانون الجزائري لم يسن أي إجراءات تسمح بالتدخل وإنقاذ الشركات التجارية قبل التوقف عن الدفع، بل اكتفى بوضع إجراءات القضائية فقط.

- المشرع الجزائري لم ينص على التسوية الودية كآلية حماية من الافلاس بل نص على التسوية القضائية.

- كما لاحظنا من خلال الدراسة أن المشرع الجزائري قد ربط نظام التسوية القضائية بنظام الإفلاس على الرغم من أن كلاهما نظامان مختلفان.

-يعتبر عقد الصلح آلية قانونية لحماية الشركة من الإفلاس فهو كغيره من العقود ينقضي إما بالبطلان أو الفسخ، يترتب عن انقضاءه إعادة فتح التفليسة من جديد وسريان آثار حكم شهر الإفلاس.

الإقتراحات والتوصيات

-ضرورة توفير آليات و تدابير وقائية تحفظ الشركات التجارية لاسيما الخاصة من التوقف عن الدفع، و تساعدها على تخطي جميع الصعوبات المالية والإقتصادية وبالتالي حماية الإقتصاد الوطني من أي هزات، مع الحفاظ على مناصب الشغل و بالتالي المساهمة في تعزيز السلم و الإستقرار الإقتصادي و والإجتماعي داخل البلاد.

-وضع نصوص تشريعية مستقلة عن النصوص الخاصة بنظام الإفلاس تحمي التاجر كوضع نصوص تقضي بضرورة إنشاء صناديق خاصة بالتجار تساهم في مساعدتهم، وتخفيف الضرائب عليهم في حال تعرضهم لأزمات، وتبسيط الإجراءات تماشيا مع سرعة المعاملات في القانون التجاري، وقد يكون من الأنسب دراسة أعمال التاجر ومدى اهميتها، واتخاذها كقاعدة أساسية لاستفادة المدين من التسوية القضائية.

-على المشرع الجزائري إعادة النظر فيما يخص أحكام التسوية القضائية و الإفلاس و ضرورة الفصل بينهما في إطار قانون خاص بكل منهما.

-ضرورة مسايرة المشرع الجزائري للتطورات السائدة في الدول المتقدمة وإدراج بديل لعقوبة الإفلاس المقررة للشركة التجارية المتوقفة عن دفع ديونها، في حالة عدم إستفادتها من التسوية القضائية نظرا للعيوب الكثيرة التي تنجر عن هذه العقوبة والتي فيها مساس بالإقتصاد الوطني.

-يتعين على الباحثين والكتاب التطرق بشكل تفصيلي للأحكام الخاصة بوقاية الشركات التجارية من الإفلاس وذلك للإثراء المكتبة الجزائرية بهذه الدراسات.

قائمـــة المصادر والمـــراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ– القوانين والأوامر

1-القانون رقم 90-11، المؤرخ في 26 رمضان 1410هـ، 21 أفريل 1990م، المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية.

2-قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والادرية، الجريدة الرسمية، العدد 21.

3-الجريدة الرسمية اتفاقيات دولية ،قوانين ومراسيم، المؤرخ يوم الاحد28 رجب 11 جويلية 2010، ع42.

4-الامر رقم 75-58 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م المعدل والمتمم، يتضمن القانون المدني الجزائري.

5-الأمر رقم 75-59 ، المؤرخ 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون التجاري الجزائري ،المعدل والمتمم.

6-الأمر رقم 04/08: المؤرخ 7جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 اوت سنة 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

ب–المعاجم والقواميس

1-المنجد في اللغة والاعلام: ط21، دار المشرق، بيروت، 2000م.

ثانيا: المراجع

أ–الكتب

-إلياس ناصيف: موسوعة الشركات التجارية،ج1 الأحكام العامة للشركة ، ط1، 2008م.

2-إبن منظور: لسان العرب، ج3، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1988م.

3-الاحكام العامة للأوراق التجارية، بدون مؤلف.

4-أحمد محرز:نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، المطبعة الفنية، الجزائر، د.س.ن.

5-سعيد يوسف البستاني: أحكام الإفلاس والصلح الواقي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007م.

6-طيب بلولة: قانون الشركات سلسلة القانون في الميدان ،مترجم الى اللغة العربية من طرف محمد بن بوزه منشورات بريتي، 2008 الجزائر.

7-لويس معلوف اليسوعي: المنجد في اللغة العربية، ط1 ،المطبعة الكاثوليكية، بيرو ت، د.س. ن.

8-محمود مختار بربري: قانون المعاملات التجارية الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.

ب- المجلات والمداخلات

1- بحماوي الشريف: الصلح القضائي في نظام الإفلاس، مجلة الحقيقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أدرار، ع41.

2-حطابي أمينة: ممارسة رقابة التسيير من قبل الشركاء في شركات الاشخاص عن طريق الحق في الاطلاع، مجلة الحقوق والحريات، مج9، ع2، جامعة وهران2، 2021م.

3-ضاوية كيرواني: خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مج:6، ع1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو.

4-طرايش عبد الغني: آليات إنقاذ الشركات التجارية المتعثرة من التوقف عن الدفع في القانون الجزائري، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية العدد 15،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، جانفي 2016.

5-عمارة ابراهيم، محمد بلبنة: دور الوكيل المتصرف القضائي في التسوية القضائية في القانون الجزائري مجلة القانون، المجتمع والسلطة، مج:11، ع2، جامعة مستغانم، الجزائر، 2022م.

6-مفتاح براشمي: اشكالية حماية الشركات من الافلاس في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج11، ع1،جامعة احمد زبانة غليزان، أفريل 2020م.

7-مكاوي زبير: الآلية القانونية لتسيير المؤسسة الاقتصادية في حالة الصعوبات المالية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع10، مج1، جوان2018م.

8-مكاوي زبير: الآلية القانونية لتسيير المؤسسة الإقتصادية في حالة الصعوبات المالية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع10، مج:1، جامعة طاهري محمد، بشار، جوان2018م.

9-بدر الدين بركة: دور البنوك في انجاح برنامج الانقاذ، مداخلة حول انقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، المعهد الاعلى للقضاء، تونس ، جانفي 2004م.

10-بدر الدين بركة: دور البنوك في انجاح برنامج الانقاذ، مداخلة حول انقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، المعهد الاعلى للقضاء، تونس ، جانفي 2004م.

ج- الرسائل الجامعية

1-السعيد بلوم: أساليب الرقابة و دورها في تقييم أداء المؤسسة الاقتصادية دراسة ميدانية بمؤسسة المحركات و الجرارات بالسوناكوم، أطروحة ماجستير في تنمية و تسيير الموارد البشرية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع و الديمغرافيا.

2-آلاء محمد فارس حماد: اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة "دراسة مقارنة"، أطروحة الماجستير في القانون، جامعة بيرزت، 2012.

3-حورية حمني: آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها -حالة الجزائر-، أطروحة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري – قسنطينة، 2005-2006.

4-السعيد بوقرة: الصلح القضائي في التشريع التجاري الجزائري، أطروحة ماجستير في قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، جامعة باتنة، 2004-2005.

5-كالم أمينة: المسؤولية الجزائية لمصفي الشركة التجارية، أطروحة ماجيستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، 2014-2015.

6-براهيمي شهيبة: التسوية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.

7-بلال كميلية، خياري سهيلة: الوسائل القانونية لحماية الشركات التجارية من الافلاس، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية– 2015-2016.

8-بوشمية فاطمة: مسؤولية المسير عن التعثر المالي للمؤسسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: تسيير مؤسسات اقتصادية، جامعة أحمد دراية أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018-2019.

9-حمون فاطمة، عمارة كاهنة: حماية الشركات التجارية من الافلاس في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص شامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017.

10-سليم عثمان، سليم خمايسة: مدى امكانية إنقاذ شركة الشخص الواحد من الافلاس، دراسة مقارنة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2020.

د- المحاضرات

2-لياس بروك: الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، محاضرات ألقيت على طلبة ثالثة حقوق تخصص: قانون خاص، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2019-2020.

3-مطبوعة الأحكام العامة لأعمال التجارية، بدون مؤلف.

الفـــهرس

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الاهداء	/
شكر وعرفان	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	أ–د
الفصل الأول: الآليات القانونية لحماية الشركات التجارية من الافلاس	
تمهيد	6
المبحث الأول:الرقابة المعتمدة للحفاظ على استمرار الشركات التجارية من الافلاس	7
المطلب الأول: الرقابة الدورية	7
الفرع الأول: مسير الشركة	7
الفرع الثاني: مجلس المراقبة	9
الفرع الثالث: محافظ الحسابات	10
المطلب الثاني: الرقابة على التسيير	11
الفرع الأول: دور الشركاء	12
الفرع الثاني: دور لجنة المشاركة	14
المبحث الثاني: نظام الانقاذ من الصعوبات المالية	15
المطلب الأول: الاشعار ببوادر الصعوبات المالية والتسوية الرضائية	15
الفرع الأول: الاشعار ببوادر الصعوبات المالية	15
اولا: إجراءات الإشعار ببوادر الصعوبات	16
ثانيا: شروط الإشعار ببوادر الصعوبات	17
الفرع الثاني: التسوية الرضائية أو الودية	17
اولا: مفهوم التسوية الرضائية الودية	17
ثانيا: شروط إبرام التسوية الودية وانقضاؤها	18

المطلب الثاني : المتدخلون في نظام الانقاذ	19
الفرع الاول: البنوك ودورها في إنقاذ الشركات التجارية من الافلاس	19
الفرع الثاني: الخبير ودوره في إنقاذ الشركات التجارية من الافلاس	21
أولا: التشخيص الاقتصادي	22
ثانيا: التشخيص المالي	22
المطلب الثالث: ادماج الشركات التجارية لإنقاذها من الفشل المالي	23
الفرع الاول: اجراءات ادماج الشركات	24
أولا: مرحلة المفاوضات	24
ثانيا: مرحلة إعداد مشروع عقد الاندماج	25
ثالثا: مرحلة تأسيس الشركة الجديدة	25
الفرع الثاني: فعالية الاندماج	26
أولا: زيادة رأسمال الشركة الدامجة	26
ثانيا: تقوية أجهزة الإدارة و زيادة كفاءتها	28
خلاصة الفصل	29
الفصل الثاني: الإجراءات القضائية لحماية الشركات بعد التوقف عن الدفع في القانون الجزائري	
تمهيد	31
المبحث الأول: التسوية القضائية	32
المطلب الأول مفهوم التسوية القضائية	32
الفرع الأول: تعريف التسوية القضائية	32
أولا: تعريف التسوية القضائية لغة	32
ثانيا: تعريف التسوية القضائية اصطلاحا (قانونا)	33

الفهرس

أولا: التسوية القضائية نظام جماعي	34
ثانيا: التسوية القضائية نظام واقي من الإفلاس	34
ثالثا: التسوية القضائية نظام قضائي	35
رابعا: التسوية القضائية نظام يطبق على التاجر حسن النية	35
الفرع الثالث: صور التسوية القضائية	36
أولا: التسوية الإلزامية	36
ثانيا: التسوية الاختيارية	36
ثالثا: تحول التسوية القضائية إلى إفلاس	36
المطلب الثاني: شروط التسوية القضائية	37
الفرع الأول: الشروط الموضوعية	37
أولا: تحقق صفة التاجر	37
ثانيا: التوقف عن دفع الديون	40
الفرع الثاني: الشروط الشكلية	42
أولا: رفع دعوى	42
ثانيا: المحكمة المختصة بشهر الإفلاس	43
ثالثا: مضمون حكم الإفلاس و نشره	43
رابعا: طرق الطعن في أحكام الإفلاس	43
المطلب الثالث: موقف التسوية القضائية	44
الفرع الأول: موقف الفقه والقضاء	45
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري	46

الفهرس

المطلب الرابع: آثار التسوية القضائية	46
الفرع الأول: آثار التسوية القضائية قبل التصديق على الصلح	46
أولا: إستمرار المدين في إدارة أمواله	46
ثانيا: وقف الدعاوى و الإجراءات التنفيذية	47
ثالثا : سقوط آجال الديون	48
الفرع الثاني: آثار التسوية القضائية بعد التصديق على الصلح	49
أولا: آثار التسوية القضائية بالنسبة للمدين	49
ثانيا: آثار التسوية بالنسبة للدائنين	49
المبحث الثاني: الصلح القضائي	50
المطلب الأول: مفهوم الصلح القضائي وأطرافه	50
الفرع الأول: مفهوم الصلح	50
الفرع الثاني: أطراف الصلح القضائي	51
أولا: المدين	52
ثانيا:جماعة الدائنين	52
ثالثا: المراقبين	52
الفرع الثالث: شروط الصلح القضائي	53
المطلب الثاني: إجراءات الصلح القضائي	53
الفرع الأول: المبادرة نحو الصلح القضائي	54

الفهرس

أولا: الصلح المبرم بين الخصوم تلقائيا	54
ثانيا: الصلح المبرم بسعي من القاضي	55
الفرع الثاني: مباشرة الصلح القضائي	57
المطلب الثالث: آثار الصلح القضائي	57
الفرع الأول: اثار الصلح بالنسبة للمدين نفسه	57
الفرع الثاني: آثار الصلح بالنسبة للملتزمين مع المدين	58
الفرع الثالث: آثار الصلح القضائي بالنسبة للدائنين	59
أولا: الدائنين الذين يسري عليهم الصلح	59
ثانيا: انحلال جماعة الدائنين	59
خلاصة الفصل	61
خاتمة	63
قائمة المصادر والمراجع	67
الفهرس	73
الملخص	79

الملخص

الملخص

تعتبر الشركات التجارية حجر الزاوية في الإقتصاد الوطني بغض النظر عن كونها عمومية ملك للدولة أو خاصة، لذلك لابد من حمايتها والحفاظ على استمرارية نشاطها الإقتصادي، بل و العمل على تطويرها للنهوض بلإقتصاد الوطني ككل، ومنه يقع على الدولة واجب إنقاذها بمجرد ظهور مؤشرات تدل على تعثرها المالي وتعرضها لصعوبات اقتصادية قد تؤدي بها إلى التوقف عن دفع ديونها، لكن المشرع الجزائري و بالرغم من أنه أوجد بعض الآليات التي تساعد على الاطلاع على الوضعية المالية للشركة، و ذلك من خلال الإنذار الذي تطلقه هيئات الرقابة الداخلية للشركة، إلا أنه لم يسن أي نظام لوقايتها من شبح الإفلاس، بل اكتفى فقط بوضع تدابير علاجية في مرحلة التوقف عن الدفع من خلال الصلح القضائي مع دائنيها.

الكلمات المفتاحية: الإفلاس، التسوية القضائية، الشركة التجارية، الصلح القضائي

Résumé

Les entreprises commerciales sont les pierres angulaires de l'économie nationale, qu'elles soient publiques ou privées. Ils doivent être protégés et leur activité économique soutenue. En effet, ils doivent être développés pour améliorer l'économie nationale dans son ensemble. Par conséquent, l'État a le devoir de les sauver une fois qu'il y a des signes de leurs difficultés financières difficultés économiques qui peuvent l'amener à cesser de payer ses dettes Mais le législateur algérien, même s'il a créé un mécanisme qui aide à voir la situation financière de l'entreprise, C'est à travers l'alarme déclenchée par les organes de surveillance interne de la société Mais aucun système n'a été adopté pour l'empêcher du spectre de la faillite, Il a simplement développé des mesures correctives au stade de la cessation de paiement par la réconciliation judiciaire avec ses créanciers

Mots-clés : faillite, règlement judiciaire, entreprise commerciale, paix judiciaire